

نحو مقارنة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات – دراسة حالة بلديات ولاية جيجل

أ.د. قدي عبد المجيد – أستاذ بجامعة الجزائر 03.
 مخبر العولمة والسياسات الإقتصادية جامعة الجزائر 03.
 أ. بشكيط سهام – أستاذة بجامعة جيجل.

مستخلص

تعمل البلديات كجماعات إقليمية قاعدية بالجزائر على تنفيذ الصلاحيات المتعددة التي حددها لها قانون البلدية، وتنفيذ برامج التنمية المحلية في حدود توفر الموارد المالية المتاحة لها، نظرا لتزايد الصلاحيات الموجهة لها وتزايد نفقاتها، ويهدف تحقيق الإستقلالية المالية لها أصبح من الضروري عليها استحداث الأساليب التقليدية للتمويل المحلي والبحث عن أساليب بديلة للتمويل، تجعلها بمنأى عن التغيرات المفاجئة والتي تؤثر على مواردها المالية.

من خلال هذه الدراسة سنحاول توضيح مختلف الأساليب والإجراءات التي يمكن لها من خلالها دعم مواردها المالية الذاتية، سواء على المدى القصير، من خلال استحداث وتطوير الوسائل التقليدية، أو على المدى المتوسط والطويل باتباع أساليب حديثة للتمويل المحلي، أو ما يعرف "بالأساليب البديلة للتمويل المحلي"، مستفيدة في ذلك من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: جماعات إقليمية، استقلالية المالية المحلية، أساليب حديثة للتمويل المحلي، ترمين الممتلكات، مؤسسات التمويل المحلي، شراكة القطاعين العام والخاص.

Résumé

Les communes sont les collectivités locales de base en Algérie. Elles veillent à la mise en œuvre des programmes de développement local ainsi que d'autres pouvoirs et fonctions prévus par la loi municipale dans la limite des ressources financières disponibles. Compte tenu de l'élargissement des pouvoirs locaux des communes et de l'augmentation de leurs dépenses, il est devenu primordial de moderniser les méthodes traditionnelles de financement d'un côté et de chercher des nouvelles méthodes alternatives d'un autre côté. Cela permettra d'assurer une autonomie financière et d'épargner les communes des conséquences de circonstances budgétaires exceptionnelles ou imprévisibles.

A travers cette étude, nous essayons, de discuter les différents mécanismes et processus permettant l'augmentation des fonds propres des communes à travers: i) la modernisation

des méthodes traditionnelles de financement à court terme et ii) la mise en place de nouvelles méthodes de financement (Les modes alternatifs du financement local) à moyen et à long termes en profitant des expériences réussites dans le domaine au niveau international.

Mots-clés: collectivités locales, autonomie financière des communes, méthodes modernes de financement local, revalorisation du patrimoine immobilier, institutions financières locales, partenariat public-privé.

Abstract

Municipalities are the basic local authorities in Algeria. They ensure the establishment of local development programs as well as other functions and powers planned in the municipal law within the limits of available financial resources.

Given the expansion of functions and powers of municipalities and the increase of their expenditure, it has become essential to modernize traditional funding methods on one side and to look for new alternative funding models on the other hand. This is essential to ensure the financial autonomy of municipalities and to save them from the consequences of exceptional or unforeseeable budgetary circumstances.

We try through this study to discuss the different mechanisms and processes allowing the increase the revenues of municipalities through: i) the modernization of the traditional funding methods at the short-term and ii) the development of new local funding models (Alternative modes of local funding) at the medium and long term, taking advantage of successful worldwide experiences in the field.

Keywords: local authorities, financial autonomy of municipalities, modern methods of local funding, revaluation of property assets, local financial institutions, public-private partnership.

مقدمة:

تعتبر البلدية الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية وأقرب هيئة إدارية للمواطن، لما لها من دور فعال في تلبية احتياجات المواطنين. نظرا للصلاحيات المتعددة التي حددها قانون البلدية لها، وجب عليها أن تجد مصادر تمويلية تساعد في تحقيق دورها التنموي.

ومن بين أهم المصادر التي تعتمد عليها في هذا الإطار، جميع إيراداتها الذاتية المتمثلة أساسا في الإيرادات الجبائية، إضافة إلى الموارد الخارجية التي تعتمد على الإعانات الحكومية، إلا أنها بالرغم من تعدد مصادر تمويلها وتنوعها، غالبا ما تعاني من أزمات مالية خانقة، تؤثر سلبا على جودة الخدمات التي تقدمها، وعلى قدرتها على تغطية نفقاتها الإلزامية، الأمر الذي جعلها ملزمة بالبحث عن أساليب بديلة للتمويل، تمكنها من تحقيق أهدافها التنموية وتجنبها العجز في موازنتها.

إشكالية الدراسة:

أمام التطور الكبير في مهام ومسؤوليات البلديات اتجاه مواطنها، التي انعكست في الحاجة المتزايدة للموارد المالية، وفي ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة التي تقتضي منح البلديات الإستقلالية المالية لتوفير الوسائل المالية الكافية التي تسمح لها بالإعتماد على نفسها في عملية التنمية المحلية، أصبح من الضروري البحث عن أساليب جديدة للتمويل، تتميز بالحرية الاقتصادية وانسحاب الدولة وتوسيع المبادرات المحلية، خاصة وأن العديد من دول العالم اليوم عرفت عدة تحولات، جعلت من الإدارة المحلية بها قادرة على تحمل مسؤولية تحقيق التنمية المحلية بها لوحدها باعتمادها أساليب تمويل جديدة تتوافق مع تشريعاتها.

من هذا المنطلق يمكننا طرح السؤال الرئيسي التالي: ما هي الإجراءات الكفيلة بدعم موارد البلديات في الجزائر على المدى القصير والمتوسط والطويل؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية المورد المالي للبلديات، فبدون موارد مالية لا يمكن للوحدات الإدارية المحلية تلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين، إلا أن الموارد المالية للبلديات تواجه عدة تغيرات تبعا للتغيرات التي تحدث في المركز المالي للدولة وذلك لاعتمادها على الإعانات الحكومية، وعليه يجب تنمية الموارد المالية للبلديات بعيدا عن المتغيرات الخارجية، حيث تتوقف فاعلية دور البلديات في أداء مهامها على مدى كفاية الموارد المالية المحلية بها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح أهمية الإستقلالية المالية للبلديات وضرورة اعتمادها على الموارد الذاتية في تغطية نفقاتها، حتى تكون بمنأى عن التغيرات الخارجية التي تواجهها.
- توضيح أهم القيود التي تواجهها البلديات في دعم مواردها المالية والتي تدفعها إلى البحث عن أساليب أخرى للتمويل، ويهدف توضيح ذلك قمنا بدراسة الوضعية المالية للبلديات ولاية جيجل وتقييم مدى كفاية الموارد المالية بها.
- اقتراح مجموعة من الإجراءات من شأنها دعم الموارد المالية للبلديات، ودراسة إمكانية تطبيقها بالجزائر اعتمادا على التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي نالت اهتمام العديد من الدراسات على المستوى الوطني والدولي من جوانب متعددة، نلخص فيما يلي أهم ما توصلت إليه أبرز هذه الدراسات:
- دراسة لخضر مرغاد بعنوان الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005. من خلال هذه الدراسة، تم التطرق إلى أهم موارد الجماعات المحلية في الجزائر، ومدى قدرتها على المساهمة في تمويل الحاجات المتزايدة للتنمية المحلية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من تعدد الموارد وتنوعها، تبقى هذه الأخيرة غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الإقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة.

- دراسة Boumoula Samir بعنوان **La problématique des finances publiques locales en Algérie : décentralisation réelle ou supposée? cas de quelques communes de la wilaya de Bejaia**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 08، 2008. تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مشكلة التمويل المحلي للبلديات وظاهرة العجز المالي بها من خلال دراسة تحليلية لأعباء وموارد ميزانية عدد من بلديات ولاية بجاية. وقد توصلت الدراسة إلى أن الموارد المالية للبلديات تعرف تبعية دائمة للدولة، أي مركزية التمويل المحلي، وبالرغم من أن التشريع الجزائري نص على أهمية ومكانة البلدية كهيئة قاعدية، تتمتع بالاستقلالية المالية إلا أن الواقع بين عكس ذلك، حيث يجب إعادة النظر في مسألة اللامركزية وإعطاؤها مفهومها الكامل، كما تم من خلال هذه الدراسة تقديم العناصر التي يمكن لها المساهمة في تحسين تسيير الموارد المالية المحلية.

- دراسة William Gilles بعنوان **Les financements alternatifs des collectivités territoriales, E.N.A, revue française d'administration publique, 2012/4, n°144** من خلال هذه الدراسة تم إبراز مصادر التمويل البديلة التي تسمح للسلطات المحلية والإقليمية بفرنسا

الإستفادة من موارد مالية جديدة في ظل ندرة الموارد العامة؛ وقد توصلت الدراسة إلى أنه نظرا للإمكانيات الحقيقية المتوفرة التي لا تزال غير مستغلة بالشكل الكافي من طرف المنتخبين المحليين؛ هناك عدة إجراءات يمكن من خلالها تجديد التمويل المحلي بفرنسا (التمويل البديل) لوجود البيئة المناسبة لتطوير الموارد المحلية، وذلك باستحداث الموارد التقليدية من جهة، خاصة ما يتعلق بالضرائب والإتاوات، ومن جهة أخرى إيجاد أشكال جديدة للإيرادات .

- دراسة توفيق غفصي وخليفة عزي بعنوان دور مؤسسات التمويل المتخصصة في دعم مالية الجماعات المحلية – تجربة دول شمال أوروبا؛ هولندا، الدنمارك، النرويج، السويد، فنلندا، مجلة دراسات جيائية، المجلد 02، العدد 01، جامعة علي لونيبي، البلدة 02، جوان 2013، من خلال هذه الدراسة، تم توضيح الإيرادات الذاتية والخارجية للجماعات المحلية بالجزائر، مع عرض مختلف الإصلاحات المتخذة لتصحيح الاختلالات فيها، كما تم عرض تجارب بعض الدول المتقدمة والرائدة في مجال المالية المحلية التي قامت باستحداث مؤسسات مالية متخصصة في تزويد الحكومات والجماعات المحلية بالإعانات والقروض؛ وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة التفكير في موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية بالجزائر، وتجعلها أكثر قدرة على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية، وذلك بإنشاء مؤسسات مالية تكون متخصصة في تزويد الجماعات المحلية بالموارد المالية، وبتكلفة منخفضة توجه أساسا نحو المشاريع الإستثمارية لتعود بالمنفعة العامة على المجتمع.

- دراسة غويني العربي بعنوان نحو خلق مصادر جديدة للتمويل في الجزائر والدور المنتظر للإدارة المحلية في إطار الشراكة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 15، أكتوبر 2013. تهدف هذه الدراسة إلى معالجة إمكانية خلق مصادر تمويلية في البلدية والولاية خارج الإعتمادات التي مصدرها النفط. وقد توصلت الدراسة إلى أن التحولات الراهنة التي يعرفها العالم في المجال الإقتصادي والمالي والتجاري يفرض على الإدارة المحلية التأقلم والتلاؤم مع طبيعة المرحلة، حيث تصبح ملزمة بتطبيق قوانين الإقتصاد القائمة في كل المشاريع والتي تمكنها من تغطية عبء النفقات والزيادة في تحقيق العائد؛ أي ضرورة تحول دور الإدارة المحلية إلى الدور الإنتاجي والإقتصادي من خلال استثمار أموالها في المشاريع ذات الإنتاجية سواء بمفردها أو بالشراكة مع القطاع الخاص.

- دراسة Fabien LEBLOIS بعنوان **Les nouveaux modes de financement des collectivités territoriales**, mémoire de mastère, spécialité droit public, Université de Valenciennes et du Hainaut-Cambrésis, 2014، تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن العوامل التي دفعت الجماعات الإقليمية بفرنسا إلى البحث عن تنوع أساليب تمويلها؛ والحلول الممكن اتخاذها حتى تتمكن الجماعات الإقليمية بها من تقديم الخدمات المحلية وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التمويل المحلي بفرنسا نظرا للعراقيل التي واجهتها الجماعات الإقليمية (الأزمة المالية، انهيار بنك دكسيا... إلخ) والتي أدت إلى انخفاض موارد ها المالية، جعلتها تستفيد من ممارسات جديدة كإصدار السندات، وظهور جهات فاعلة مثل الوكالة الفرنسية المحلية... إلخ. مما بين اتجاه الجماعات الإقليمية الفرنسية لإيجاد حلول جديدة تغير من واقع التمويل المحلي بها.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بتناولها لموضوع المالية المحلية للبلديات من جانبيين هما: الإيرادات والنفقات حيث أن دعم الموارد المالية المحلية لا يمكن أن يكون بتطوير جانب الإيرادات دون ترشيد النفقات التي يمكن من خلالها أيضا التحكم في تلبية الإحتياجات المحلية المتزايدة للسكان، في حين نجد معظم الدراسات السابقة اهتمت بجانب الإيرادات فقط. كما تأتي هذه الدراسة في فترة عرفت فيها البلديات عدة تغيرات على المستوى الوطني والعالمي، كان لها أثر على المالية المحلية، ولتوضيح ذلك قمنا بإسقاط الدراسة على مجموع بلديات ولاية جيجل، في حين نجد أن الدراسات السابقة اهتمت عموما بالمستوى الوطني، بالإضافة إلى أن مختلف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأساليب الحديثة للتمويل المحلي، كانت في الدول المتقدمة، ونظرا لاختلاف أنظمة التمويل المحلي، قمنا بدراسة إمكانية تطبيق هذه الأساليب في الجزائر.

أولا: البلديات في الجزائر وواقع المالية المحلية بها

سنحاول من خلال هذا العنصر توضيح إحدى هيئات الإدارة المحلية بالجزائر، والمتمثلة في البلدية التي تعتبر من أهم الهيئات التنفيذية التي تعمل على تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، بهدف تحقيق التنمية المحلية التي تتوقف أساسا على الموارد المالية المتوفرة بها.

1- البلديات ودورها في التنمية المحلية:

تمثل البلدية الركيزة الأساسية في النظام الإداري الجزائري، والهيئة المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية وفق ما نص عليه التشريع الجزائري.

1-1- تعريف البلدية كهيئة إقليمية بالجزائر:

تعد البلديات كجماعات إقليمية قاعدية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي¹.

تضم كل بلدية مجموعة سكانية معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون.

¹ - عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة -، القاهرة، دار الفكر العربي 1973، ص 17.

وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحديث بموجب القانون."²

كما عرفها أيضا على أنها: "القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"³. يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية⁴.

تقوم هذه الهيئات في سبيل تحقيقها للتنمية المحلية بمجموعة من المهام حددها قانون البلدية.

2-1- الدور التنموي المحلي للبلدية:

نظرا لكون البلدية تمثل وحدة لامركزية للحكومة، حدد لها المشرع الجزائري اختصاصات وصلاحيات بارزة في مجال التنمية المحلية، تسعى البلديات من خلالها إلى لعب أدوار متكاملة وهي:

✓ تطوير عناصر البنية الأساسية: كالنقل والمياه والكهرباء، حيث يعتبر تطوير هذه العناصر أساسيا لعملية التنمية المحلية، وتطوير المجتمع المحلي، بحيث تبادر البلدية بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقمها ومخططها التنموي⁵.

✓ الدور الخدماتي والإنتاجي: يتمثل الدور الأول في تكفل البلدية بالخدمات الإجتماعية، مثل التربية: التعليم، الثقافة، الرياضة، السكن، الصحة وغير ذلك، مع مساعدة المسنين والمعوزين والمعوقين، وإدماج الشباب العاطل وتكوينه. أما الدور الإنتاجي فيتمثل في المشروعات التي يمكن أن تدر دخلا لها⁶.

✓ الدور الاجتماعي والثقافي: وذلك باتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الإجتماعية، ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهيكل الثقافية⁷.

✓ الدور البيئي: حيث تعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة والمحافظة على نظافتها وحسن تنظيمها⁸.

² - المادة 01 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011. الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

- المادة 02 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011. الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.³

- المادة 03 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011. الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.⁴

⁵ - عبد القادر خليل، سليمان بوفاسة، عصرة البلديات في الجزائر: بين تنويع الموارد المحلية وتحسين الحوكمة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد الأول، جوان 2012، جامعة البليدة 2، ص 90.

- نفس المرجع، ص 90.⁶

⁷ - المادة 122 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011. الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

⁸ - المادة 123 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011. الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

إن قيام البلدية باعتبارها أقرب وحدة إدارية للمواطن، بمختلف الصلاحيات السابقة الذكر، بهدف تحقيق التنمية المحلية يتطلب توافر موارد مالية متزايدة، نتيجة تعدد الأعباء و المهام الموكلة لها. وعليه سنحاول فيما يلي تشخيص أهم أعباء وموارد البلديات بالجزائر.

2- تشخيص المالية المحلية للبلديات في الجزائر:

إن نجاح البلديات في إحداث معدلات عالية من التنمية المحلية يتوقف على مدى قدرتها وكفاءتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية؛ فالمالية المحلية تعتبر عنصرا فاعلا من خلاله يظهر عمل الهيئات وقدرتها على التسيير⁹، وتعرف المالية المحلية بأنها: "مجموعة الظواهر والقواعد المنظمة للإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات المحلية ولها مميزات منها: أنها ذات مرونة محدودة، وذات طابع محلي...."¹⁰.

أما التمويل المحلي الذي يعد أحد الركائز الأساسية للمالية المحلية، فيعرف على أنه: كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.¹¹

2-1- الإيرادات:

تعد الموارد المالية عصب النشاط الذي تقوم به البلدية، والتي تمثل الوحدة الإدارية المحلية الأساسية، فمن خلال الأموال يمكن للبلديات تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن تقسيم المصادر المالية للبلديات إلى مجموعتين هما:


أ. المصادر الداخلية (الذاتية): تشكل موارد التمويل الداخلي ذلك الفرق الأساسي بين مالية الدولة والمالية المحلية، وتشير الموارد المالية الداخلية إلى مدى القدرة الذاتية للبلديات على الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية، كما هو موضح في الشكل التالي:

⁹ - محمد حاجي، رؤية إصلاحية من خلال تشخيص المالية المحلية للجماعات المحلية "حالة البلدية الجزائرية"، مجلة مصر المعاصرة، مصر، مج 100، عدد 490، 2008، ص 446.

¹⁰ - عبد الرزاق الشبخلي، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001، ص 17.

¹¹ - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 22.

الشكل رقم (01): المصادر الداخلية لتمويل



المصدر: تم إعداد الشكل بالإعتماد على: قوانين المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2017.

- ✓ المصادر الجبائية للبلديات: تتكون من الضرائب والرسوم التي تعود للبلديات كلياً أو جزئياً كما هو موضح في الشكل السابق وتشمل مايلي:
- الضرائب والرسوم المحصلة كلياً لفائدة البلديات.
 - الضرائب والرسوم المحصلة جزئياً لفائدة البلديات.

هذه الضرائب والرسوم تختلف أهميتها في تمويل ميزانية البلديات من ضريبة لأخرى¹²، كما تختلف باختلاف إمكانيات كل بلدية وطبيعة نشاطها وموقعها الجغرافي، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للبلديات أي تأثير عليها، سواء في تحديد مبلغ الرسم أو نسبه أو وعائه.

✓ **المصادر غير الجبائية:** تتمثل الموارد المالية غير الجبائية في جميع الإيرادات الناتجة عن توظيف البلديات لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.

تتكون هذه الإيرادات من مداخيل الأملاك، نواتج الإستغلال والتمويل الذاتي والموضحة كما يلي:

- **مداخيل الأملاك:** يمكن تقسيم أملاك البلدية إلى أملاك منتجة للمداخيل وأخرى غير منتجة للمداخيل، سنركز فيما يلي على الأملاك المنتجة للمداخيل.

❖ **الأملاك المنتجة للمداخيل:** وتشمل ما يلي:

- **العقارات:** تتمثل في المحلات ذات الإستعمال السكني، المحلات ذات الإستعمال التجاري والمهني، مذايح ومساح البلدية، مختلف الأكشاك، الأسواق الأسبوعية.

- **المنقولات:** وتتكون من العتاد (الشاحنات، الحافلات)، الآليات (عتاد الأشغال العمومية)، تجهيزات مختلفة.

- **ملحقات الممتلكات:** وتشمل إتاوات استغلال الأملاك المحلية، رخصة استعمال الأرصفة والطرق، حقوق التوقف والأماكن.

❖ **الأملاك غير المنتجة للمداخيل:** وتشتمل على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- **نواتج الإستغلال:** تتشكل إيرادات الإستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية¹³ تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية البلديات، وتتكون هذه الإيرادات مما يلي: عوائد الوزن والكيل والقياس، وعوائد الرسم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، مما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف والحظائر العمومية¹⁴.

- **التمويل الذاتي:** ينص قانون البلدية من خلال مادته 195 على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والإستثمار؛ ويهدف من وراء هذا الإجراء إلى ضمان التمويل

¹² - أنظر الملحق رقم 1، "نسب توزيع الضرائب والرسوم على الهيئات الحكومية في الجزائر".

¹³ - المادة 175 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

¹⁴ - محمد الأمين كربوش، تمويل و دعم المالية المحلية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، 2016، ص 17.

الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدة ذمتها؛ وتستعمل الأموال المقطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الإقتصادية والإجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات.

ب. المصادر الخارجية:

تتمثل موارد تمويل البلديات الخارجية في كل من الإعانات الحكومية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية، التبرعات والهبات والقروض وهذه الأخيرة تكون في الغالب بعد إذن من الحكومة.

- الإعانات: تتلقى البلديات إعانات من طرف الحكومة أو الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أو من طرف جهات أخرى (داخلية وخارجية) ويتم تخصيص الإعانة الحكومية للسلطات المحلية عبر آلية المخططات، وتشمل المخططات البلدية للتنمية (PCD)¹⁵، المخططات القطاعية للتنمية (PSD)¹⁶، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)¹⁷.

- التبرعات والهبات:

هي عبارة عن تبرعات المواطنين النقدية أو العينية ووصاياهم وهباتهم للهيئات المحلية¹⁸، سواء بطريقة مباشرة أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد خولت المادة 171 من القانون البلدي رقم 10-11، قبول أو رفض هذه الهبات والوصايا حسب تقديرهما للشروط المفروضة مقابل الحصول عليها.

- الإقتراض: وهو أسلوب تلجأ إليه الجماعات الإقليمية لإنجاز مشاريعها في حالة عدم كفاية الموارد المالية في مجال الإستثمار، هذه القروض تكون مشروطة بقيود تضعها السلطة المركزية، يفضل عدم التوسع فيها لأنها تثقل كاهل البلديات وترهن استقلاليتها.

¹⁵ - مخططات البلدية للتنمية (Plans Communaux de Développement): هي مخططات سنوية ومتعددة السنوات لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية. فكل بلدية لها مخطط تنموي يمول من طرف الدولة، وهو يهدف إلى تحقيق الحاجات الضرورية للمواطنين.

¹⁶ - المخططات القطاعية للتنمية (Plans Sectoriels de Développement): تعتبر مخططات ذات طابع وطني حيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ومصدر تمويلها هو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع، أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التنموية المسجلة في هذه المخططات.

¹⁷ - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locale): هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتمثل مهامه في منح تخصيصات وإعانات مالية للبلديات، التكفل بزيادات أجور المستخدمين للجماعات المحلية وتعويض نقص القيمة الجبائية، أنشئ بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-166 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

¹⁸ - فاطمة الزهراء مغير، سمير بطاهر، الإدارة المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية المحلية - عرض لتجربة بلدية الغزوات بولاية تلمسان-، les cahiers du MECAS، العدد 11، ديسمبر 2015، ص 248.

ويمكن تقسيم الإيرادات السابقة الذكر إلى قسمين أساسيين في الميزانية هما قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار كمايلي:

إيرادات قسم التجهيز والإستثمار	إيرادات قسم التسيير
- الإقتطاعات من إيرادات التسيير.	- الموارد الجبائية المرخص تحصيلها للبلديات فقط.
- ناتج استغلال مرافق البلدية.	- رسوم وحقوق مقابل الخدمات.
- إعانات الدولة.	- ناتج مداخيل أملاك البلدية.
- الهبات والإيرادات المؤقتة.	
- مساهمات في مؤسسات عمومية.	

المصدر: فطيمة بن عبد العزيز، فاطمة الزهراء قاسي، عناصر المالية المحلية والرقابة عليها، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع واستشراف، جامعة سعد دحلب البليدة، 10 و 11 جوان 2013.

2-2- النفقات:

تتكون النفقات من ثلاث مجموعات رئيسية هي النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية إضافة إلى خدمة الدين:

أ. النفقات الجارية: ويقصد بها المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل سنة وتظهر باستمرار في الميزانية المحلية¹⁹، وهي تمثل أكبر نسبة من إجمالي النفقات في موازنة البلديات تتمثل في: الرواتب والأجور، السلع واللوازم،إلخ.

ب. النفقات الرأسمالية: وهي ما ينفق من الموازنات في سبيل تمويل المشروعات، وغالبا ما يتم تمويلها من خلال القروض. ويمكن التمييز بين نوعين من النفقات الرأسمالية حسب طبيعة المشروعات التي يتم تمويلها وهي:²⁰

- المشروعات الخدمية: وتقتصر على مشروعات البنية التحتية مثل: فتح الطرق و الشوارع، بناء المدارس أو المستشفيات، خطوط المجاري، ومحطات تقنية. تستأثر هذه المشاريع بالجزء الأكبر من النفقات الرأسمالية، و من خصائصها أنها لا تدر عائدا ماليا على البلديات، حيث أن عائدها اجتماعي يعود على المجتمع المحلي كله.

¹⁹ - سليمان بطارسة، التمويل المحلي - دراسة تحليلية للتجربة الاردنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر العربي الثاني، الإدارة المحلية، القاهرة، 3 - 4 مايو 2004، ص 72.

²⁰ - عبد الله الطاهر، الموازنة العامة المحلية في الأردن بين الواقع و الطموح، مجلة دراسات، النهضة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، يناير 2011، ص 86.

- المشروعات الإنتاجية: وهي تحقق عائد على شكل إيجارات لموازنة البلدية، ويمكن اعتبار تلك العوائد من الإيرادات الذاتية. وتتمثل تلك المشروعات في إقامة الأسواق والمباني ومواقف السيارات والمناطق الحرفية، وتشكل هذه النفقات نسبة ضئيلة من النفقات الرأسمالية.

ج. خدمة الدين: وهي عبارة عن المبالغ التي تدفع مقابل فوائد القروض وتسديد أقساطها المستحقة. وهي مبالغ متزايدة مع السنوات نتيجة لارتفاع حجم المديونية وارتفاع أسعار الفائدة عليها²¹. ويتم توزيع هذه النفقات ضمن الميزانية على جانبين هما: نفقات التسيير وهي التي تسمح بتسيير مصالحتها وشؤونها اليومية، ونفقات التجهيز والإستثمار التي يسجل فيها العمليات التي تنهي ملكيتها أو تحدث عليها تغيرات وذلك كما يلي:

نفقات التسيير	نفقات التجهيز والإستثمار
- نفقات أجور وأعباء مستخدمي البلدية.	- نفقات التجهيز العمومي.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.	- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمارات.
- نفقات الصيانة على الأملاك المنقولة والعقارية.	- تسديد رأس مال القروض.
- نفقات صيانة طرق البلدية.	- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.
- مساهمات البلدية والأقساط المترتبة عنها.	
- الإقتطاع من قسم التسيير لصالح قسم التجهيز والإستثمار.	
- مصاريف تسيير مصالح البلدية.	

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على المادة 198 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011. ومن أجل تعميق تشخيص المالية المحلية بالجزائر قمنا في المحور الموالي -من خلال دراسة ميدانية لبلديات ولاية جيجل- بعرض وتحليل تطور وهيكل الموارد والنفقات المالية لهذه البلديات.

ثانياً: دراسة تحليلية لموارد وأعباء بلديات ولاية جيجل خلال الفترة 2007 – 2016

1- تقديم ولاية جيجل:

²¹- عبد الله الطاهر، الموازنة العامة المحلية في الأردن بين الواقع و الطموح، مرجع سبق ذكره، ص 86.

تقع ولاية جيجل في الشمال الشرقي للبلاد وتغطي مساحة قدرها 2396,63 كلم²، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، من الشرق ولاية سكيكدة، من الغرب ولاية بجاية ومن الجنوب ولايتا ميلة وسطيف.

انبثقت الولاية عن التقسيم الإداري لسنة 1984 وهي مقسمة إداريا إلى 28 بلدية ملحقة ب11 دائرة. كما هي موضحة في الشكل الموالي:



المصدر: مديرية الإدارة المحلية -
تتميز ولاية جيجل بطابعها السياحي نظرا لموقعها وطول شريطها الساحلي الذي يبلغ 120 كلم، يشتهر بكورنيش يمتد على مسافة أكثر من 40 كلم، به مغارات كلسية يطلق عليها اسم "الكهوف العجيبة"، كما تتوفر الولاية على منشآت قاعدية ذات أهمية، مثل ميناء جن جن التجاري وموانئ الصيد، خط السكة الحديدية والمطار، محطة توليد الطاقة الكهربائية والمنطقة الصناعية بلاة بالميلية.

2- تحليل إيرادات بلديات ولاية جيجل خلال الفترة 2007-2016:

من الضروري معرفة مكانة كل من قسمي التسيير والتجهيز والإستثمار بالنسبة إلى إجمالي الموارد للبلديات، وعرض هيكل الموارد المالية للبلديات لتوضيح مكانة كل نوع من المصادر في ميزانية بلديات ولاية جيجل.

نلخص في الجدول الموالي القيمة المالية لأهم الموارد المالية للبلديات ولاية جيجل خلال الفترة 2007 – 2016.

جدول رقم (01): أهم الموارد المالية للبلديات ولاية جيجل خلال الفترة 2007 – 2016.

الوحدة: مليون دج

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	طبيعة الإيرادات
12,96	15,44	11,58	10,46	8,87	12,49	11,67	14,01	12,74	7,48	منتجات الإستغلال
247,48	153,49	146,43	129,53	111,78	92,28	87,63	117,67	88,74	90,47	ناتج الأملاك العمومية
1329,18	1450,37	1317,6 1	1044,7 5	985,23	934,06	862,22	823,18	765,71	555,26	ناتج الجباية
1024,02	1878,80	2082,6 9	2001,6 3	3159,3 3	938,21	1057,5 1	935,96	545,38	502,52	تحصيلات، إعانات ومساهمات
1503,57	2223,82	2207,9 4	2054,4 7	2007,9 3	1999,7 5	1949,8 1	1537,8 2	1130,1 4	824,61	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة
4527,02	4868,19	4884,2 6	4663,7 8	3872,7 2	2872,1 7	2189,1 3	1570,9 6	754,69	582,78	إيرادات أخرى
8644,22	10590,11	10650, 50	9904,6 1	10145, 85	6848,9 5	6157,9 7	4999,6 0	3297,4 0	2563,1 4	مجموع قسم التسيير
523,91	1103,29	1411,8 8	1247,7 6	1121,5 0	1006,5 0	702,43	675,71	268,18	211,94	الإقتطاع للتجهيز والإستثمار
2839,19	2773,94	2987,0 3	1842,4 3	1643,8 4	1831,7 9	2415,0 1	2717,5 8	2302,2 1	2207,4 6	إعانات
4822,67	4448,53	3556,9 1	2875,6 1	2255,2 7	1607,9 3	1205,7 8	807,11	763,66	573,82	إيرادات أخرى
8185,77	8325,76	7955,8 1	5965,8 0	5020,6 0	4446,2 2	4323,2 3	4200,4 1	3334,0 6	2993,2 2	مجموع قسم التجهيز والإستثمار
16829,99	18915,87	18606, 32	15870, 41	15166, 45	11295, 17	10481, 20	9200,0 1	6631,4 6	5556,3 6	مجموع الإيرادات

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على الحسابات الإدارية لبلديات ولاية جيجل من 2007 إلى 2016.

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاعا كبيرا للإيرادات الإجمالية خلال الفترة 2007-2015 بحوالي 15,20% حيث انتقلت من 5556,36 مليون دج سنة 2007 إلى 18915,87 مليون دج سنة 2015 لتتخفف إلى 16829,99 مليون دج سنة 2016 بمعدل (-11,03%) ويعود هذا الإنخفاض الكبير إلى انخفاض إيرادات قسم التسيير بسبب انخفاض الإعانات التي تقدمها وزارة الداخلية عن طريق صندوق التضامن والضمان (أي ممنوحات صندوق الأموال المشتركة).

كما تعود أكبر نسبة في الإيرادات الإجمالية لقسم التسيير، حيث يمثل حوالي 56,35% في المتوسط من الإيرادات الإجمالية، يتشكل هذا القسم أساسا من الإيرادات الذاتية بنسبة 35,83% في المتوسط والإعانات التي تمثل التمويل الخارجي والتي تشكل آلية للحد من التفاوت بين البلديات بنسب متفاوتة تتراوح ما بين (18,31% و 43,37%) وهو ما يعبر عن العجز الذي تعرفه بلديات الولاية، مما يدفعها إلى التبعية الدائمة للسلطة المركزية.

أما قسم التجهيز الذي يمثل حوالي 43,65% من الإيرادات الإجمالية، فيتشكل أساسا من الإعانات التي تمثل أكبر نسبة في إيرادات ميزانية التجهيز والاستثمار، بالرغم من أنها عرفت انخفاضا خلال الفترة المدروسة من 73,75% سنة 2007 إلى 34,68% سنة 2016، فمقدار الإعانات مرتبط بالتغيرات الخارجية، حيث تتوسع في حالات الرواج وتنخفض إذا حدث العكس وهو ما يجعل البلديات رهينة في تغطية عجزها لوضع الإقتصاد الوطني.

ومن خلال تحليلنا لمعطيات الجدول يمكننا استخلاص النتائج التالية:

● ضعف الإيرادات الذاتية للبلديات:

حيث لا تتعدى نسبتها 10% من إجمالي الإيرادات، إذ قدرت نسبتها في المتوسط بـ 9,43% بالنسبة لإجمالي إيرادات بلديات الولاية وذلك خلال فترة الدراسة. وبنسبة 17,21% في المتوسط، بالنسبة لإيرادات قسم التسيير وهي نسب ضعيفة، مما يبرز ضعف الإستقلالية المالية للبلديات بالرغم من الإرتفاع الذي عرفته حصيلة هذه الموارد، حيث بلغت الإيرادات الذاتية لبلديات ولاية جيجل ما يعادل 1589,62 مليون دج سنة 2016 مقابل 653,22 مليون دج سنة 2007، مع انخفاض طفيف في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 قدر بـ (-0,67%).

● هيمنة الموارد الجبائية على الإيرادات الذاتية:

تتكون الإيرادات الذاتية لبلديات ولاية جيجل من موارد الإستغلال بنسبة 1,08% في المتوسط، ناتج الأملاك العمومية بنسبة 11,06% في المتوسط والإيرادات الجبائية المحصلة لصالح البلديات بنسبة 87,86% في المتوسط، وذلك خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2016.

من خلال تحليلنا لهيكل الموارد الذاتية لبلديات الولاية، يتضح لنا أن أكثر من 80% من هذه الإيرادات هي إيرادات جبائية، وتصل هذه النسبة إلى 90% في بعض بلديات الولاية التي تعرف نشاطا اقتصاديا مرتفعا وهياكل متعددة. عرفت الإيرادات الجبائية تطورات ملحوظة من سنة إلى أخرى، حيث قدرت سنة 2016 ب 1329,18 مليون دج مقابل 555,26 مليون دج سنة 2007 بمتوسط نمو سنوي يقدر ب 13,27% في المتوسط بالرغم من الإنخفاض في حصيلة هذه الموارد خلال سنة 2016 والمقدرة ب (-8,36%).

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الموارد الجبائية المحصلة تتشكل أساسا من الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة كما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم (02): أهم الضرائب والرسوم المحصلة من طرف بلديات ولاية جيجل خلال الفترة

2016 – 2007

الوحدة: مليون دج

الإيرادات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الرسم على النشاط المهني	361,1	550,8	572,6	629,0	670,8	670,8	722,59	935,19	1023,37	901,88
الضريبة الجزافية الوحيدة	75,06	65,74	75,42	80,10	81,62	85,45	99,61	112,46	164,40	196,52
الرسم على القيمة المضافة	73,53	95,86	108,6	127,0	121,5	136,8	155,50	165,56	169,87	128,63
الرسم العقاري+ رسم التطهير	23,61	27,85	32,43	44,82	19,88	45,36	20,39	44,53	42,88	51,52
الضريبة على الدخل العقاري	0,00	0,00	1,46	1,54	2,84	7,46	8,44	9,89	10,17	10,32

0,36	3,15	0,21	0,36	1,29	0,80	0,88	0,89	0,67	3,24	رسم الذبح
3,83	4,43	5,21	2,52	2,37	2,26	1,56	1,48	1,91	0,17	رسم الإقامة
7,84	7,67	7,48	7,53	7,08	6,91	6,53	6,33	6,19	5,95	رسوم الحفلات
28,28	24,30	37,03	27,81	28,70	20,46	14,27	18,74	16,63	12,58	ضرائب ورسوم أخرى
1329,18	1450,24	1317,5 4	1044,7 5	985,3 3	927,1 1	905,8 3	818,0 3	765,7 1	555,2 6	المجموع

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على الحسابات الإدارية لبلديات ولاية جيجل من 2007 إلى

2016.

من خلال الجدول الذي يبين مختلف الضرائب والرسوم المشكلة للموارد الجبائية لبلديات ولاية جيجل؛ نلاحظ أن هيكل التمويل المحلي يتشكل بالأساس من الرسم على النشاط المهني التي تعدت نسبته في مختلف السنوات 65%، يليه الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة بنسب تتراوح في المتوسط بين 10% و 13%. أما مداخيل الرسم العقاري ورسم التطهير، فنسبها ضئيلة لا تتعدى 4,95% في أحسن الحالات، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بتنوع مصادر التمويل الجبائية وتعزيز العجز والإختلال من بلدية إلى أخرى.

- إن الرسم على النشاط المهني يعد أكثر الإيرادات الضريبية مردودية للبلديات، كما أن حصيلته في ارتفاع مستمر بلغت 361,134 مليون دج سنة 2007 لتصل إلى 901,883 مليون دج سنة 2016، ويعود ارتفاع حصيلة هذا الرسم، إلى الإستقرار الإقتصادي الذي عرفته الجزائر، خلال معظم سنوات هذه الفترة، جراء ارتفاع أسعار المحروقات، وارتباطه بحجم النشاط الإقتصادي حيث يحسب من رقم الأعمال الذي يعتبر وعاء له، وكذا اتساع مجال تطبيقه، فهو يمس معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية.

- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فهو يعتبر أحد المصادر التمويلية الهامة، بلغ متوسط مساهمته 12,85%، عرفت حصيلته أيضا تزايدا مستمرا من 73,529 مليون دج سنة 2007 إلى 128,629 مليون دج سنة 2016، ويعود هذا التطور إلى زيادة حجم الواردات، نتيجة تحرير التجارة، مما ساعد على تحريك عجلة التجارة خاصة في الأسواق الداخلية.

- بالنسبة للضريبة الجزائرية الوحيدة التي تم تأسيسها سنة 2007، فقد عرفت أيضا تطورا من 75,06 مليون دج سنة 2007 إلى 196,523 مليون دج سنة 2016، بلغ متوسط مساهمتها في الإيرادات الجبائية 10,29%.

- بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير، فيتضح لنا أن حصيلة جباية هذين الرسمين تخص البلديات فقط، كما سبق ذكره والتي قدرت نسبتها ب 3,88% سنة 2016 وهي نسبة ضعيفة جدا، مما يبين أن هناك خلل في جباية هاتين الرسمين بالنظر إلى التطور العمراني الذي تشهده الجزائر في السنوات الأخيرة، إذ يبقى تطبيق وفرض هذه الضريبة غير متحكم فيه بالرغم من الإجراءات المتخذة لتحصيله.

- أما فيما يخص باقي الضرائب والرسوم، فإن نسبة مساهمتها ضئيلة جدا لا تتعدى 2% خلال الفترة المدروسة.

- ضعف مداخيل الأملاك :

بالرغم من أن القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 نص على تامين الأملاك المنتجة للمداخيل وذلك باستعمال جميع الإمكانيات المتوفرة والبحث عن الوسائل الأكثر ملاءمة، بغية الوصول تدريجيا إلى الإستقلالية المالية، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 12-427، حدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، غير أن واقع تسيير هذه الأملاك من طرف البلديات، لا يعكس الأهمية التي تكتسبها كمورد هام لمداخيلها بالرغم من تنوعها: المحلات التجارية، الأسواق المغطاة، الأسواق الجوارية، السكنات، المراكز التجارية، حقوق المكان وحقوق التوقف.²²

حيث أنه لو أمعنا النظر في كل هذه الممتلكات، لكان من المفترض أن تعود على البلدية بإيرادات مالية معتبرة، تساعد في تغطية النفقات المتزايدة لها، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك، فمن خلال الجدول السابق يتضح لنا أن ناتج الأملاك العمومية لبلديات ولاية جيجل لا يتجاوز نسبة 4% من إجمالي إيرادات التسيير، كما أنه غير مستقر، حيث شهد تناقصا مستمرا خلال الفترة 2007 – 2012 من 3.53% إلى 1.10%، ليرتفع بعدها ارتفاعا طفيفا في السنوات التالية، حيث قدر سنة 2016 ب 2,86%، ويعود السبب في ذلك إلى عملية تحصيل هذه المداخيل. فكلما كانت عملية التحصيل تصاحبها صرامة عالية، كان التحصيل جيدا والعكس صحيح.

²² - نور الدين قلال، مدير الإدارة المحلية بولاية جيجل، مداخلة حول تامين ممتلكات البلديات، الملتقى الإعلامي حول تامين مداخيل البلديات (الأملاك و الرسوم شبه الجبائية)، مصلحة التنشيط المحلي و الإعلام الآلي، مديرية الإدارة المحلية، ولاية جيجل، جانفي 2017.

● الإرتباط الشديد بالتمويل الخارجي:

إن تحليل هيكل إيرادات البلديات يظهر ارتباطها الكبير بالتمويل الذي تستقبله من الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. حيث تمثل الإعانات حصصا معتبرة، تفوق أحيانا 60% من ميزانية بلديات الولاية، وهو ما يبين الإنخفاض في إمكانيات الإدخار لدى البلديات، وبالتالي عدم قدرتها على التمويل بأموالها الخاصة واللجوء إلى التمويل الخارجي.

3- تحليل نفقات بلديات ولاية جيجل خلال الفترة 2007 – 2016:

جدول رقم (03): أهم نفقات بلديات ولاية جيجل خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2016.

الوحدة: مليون

دج

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	طبيعة النفقات
348,60	374,52	402,40	345,41	311,14	299,15	329,77	288,95	257,07	248,43	سلع ولوازم
1670,0 0	1650,0 7	1353,2 4	1209,9 7	1087,6 2	916,81	837,67	688,18	646,85	478,21	أشغال وخدمات خارجية
2155,4 7	2163,1 4	1761,5 7	1587,3 3	1459,8 6	1297,7 0	1159,0 3	913,15	920,02	683,14	مصاريف المستخدمين
408,27	828,86	1004,1 8	910,74	824,91	709,23	488,81	466,47	190,98	173,23	الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار
647,79	846,66	896,64	1192,4 8	1645,6 7	899,21	624,87	510,31	385,13	451,93	نفقات أخرى
5230,1 2	5863,2 4	5418,0 3	5245,9 4	5329,2 1	4122,1 1	3440,1 5	2867,0 6	2400,0 5	2034,9 4	مجموع قسم التسيير
1876,6 4	1800,6 0	1824,0 2	1090,1 9	926,22	884,56	1235,2 1	1101,4 4	1082,4 6	861,83	إقتناء العقارات والمنقولات
3947,3 8	3460,2 9	3452,2 2	2344,6 8	2094,6 1	2145,1 7	2696,2 0	3007,0 2	2522,5 8	2270,5 9	أشغال جديدة وتصلحيات كبرى

3,54	8,26	7,21	169,76	172,98	103,05	11,32	12,24	20,57	12,26	نفقات أخرى
5827,5 6	5269,1 5	5283,4 5	3604,6 3	3193,8 1	3132,7 8	3942,7 3	4120,7 1	3625,6 1	3144,6 8	مجموع قسم التجهيز والإستثمار
11057, 68	11132, 40	10701, 48	8850,5 7	8523,0 2	7254,9 0	7382,8 8	6987,7 7	6025,6 6	5179,6 3	مجموع النفقات

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على الحسابات الإدارية لبلديات ولاية جيجل من 2007 إلى 2016.

عرفت النفقات ارتفاعا ملحوظا، حيث بلغ مجموع نفقات البلديات 11057,68 مليون دج سنة 2016، مقابل 5179,63 مليون دج سنة 2007، ويعود سبب هذا الإرتفاع إلى زيادة كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز والإستثمار نتيجة لتزايد المهام الموجهة للبلديات.

كما يتبين من خلال بنيتها هيمنة نفقات التجهيز والإستثمار على حساب نفقات التسيير خلال الفترة 2007 – 2010، وكذلك سنة 2016 والعكس خلال الفترة 2011 – 2015، حيث تعود أكبر نسبة للنفقات لقسم التسيير الذي تحتل الكتلة الأجرية فيه قسطا كبيرا، وبالتالي تبقى المبالغ الموجهة إلى الإستثمار والتجهيز ضئيلة جدا، تعتمد كليا على ما تقدمه الدولة من إعانات، سواء عن طريق البرامج المختلفة (PCD، PSD) أو عن طريق ما يقدمه صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.²³

ومن خلال تحليلنا للجدول يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- هيمنة نفقات المستخدمين على نفقات التسيير:

بلغ مجموع نفقات تسيير البلديات 5230,12 مليون دج سنة 2016 بنسبة نمو سنوي متوسط تعادل 11,83% من ابتداء من سنة 2007، كما يتبين من خلال بنيتها أن أكبر نسبة في هذه النفقات تعود إلى نفقات المستخدمين، حيث استحوذت الأجر على 683,14 مليون دج من ميزانية البلديات سنة 2007 لتصل إلى 2155,47 مليون دج سنة 2016 مهيمنة بذلك على نسبة 33,94% في المتوسط، من نفقات التسيير خلال نفس الفترة. كما ارتفعت هذه النفقات بنسبة 14,16% في المتوسط خلال الفترة

²³- نور الهدى بجاوي، زحل حفاظ، دور الحوكمة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجا –، جامعة 8 ماي 1945 بقالة، 8 و 9 نوفمبر 2016.

الممتدة بين 2007 و 2016، مما يعكس التزايد في عدد الموظفين، إضافة إلى ارتفاع أجورهم وبالتالي عدم تحكم البلديات في حجم العمالة التي تقوم بتوظيفها .

- محدودية التمويل الذاتي:

إن قدرات التمويل الذاتي للبلديات محدودة، فالحد الأدنى من الإقتطاع الإجباري من إيرادات التسيير الموجه لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار محدد ب 10%، ومن خلال الجدول يتبين لنا أن نسبة الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار تتأرجح بالزيادة والنقصان من فترة لأخرى، فبينما سجلت نسبا ارتفاعا من 6,74% سنة 2007 إلى 35,95% سنة 2013، انخفضت في السنوات اللاحقة لتصل إلى 8,99% سنة 2016، وهذا نتيجة لكونها تتوقف على حجم الإيرادات الجبائية التي تحصلها البلدية، فكلما كانت مرتفعة ساعد ذلك البلدية على تخصيص مبلغ أكبر لهذا الإقتطاع والعكس. كما تعتبر هذه النسبة منخفضة مقارنة بمبلغ نفقات التجهيز والإستثمار، مما يبين عدم اعتماد البلديات على التمويل الذاتي للتجهيز والإستثمار، وتبعيةها للسلطة المركزية فحتى تضمن البلديات استقلاليتها عن السلطات المركزية، يجب أن تحقق هذه النسبة ارتفاعا يتجاوز 50%.

- التزايد المستمر في نفقات المشاريع الاستثمارية:

حيث سجلت النفقات المرتبطة بالأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى ارتفاعا من 2270,59 مليون دج سنة 2007 إلى 3947,38 مليون دج سنة 2016، بمعدل نمو سنوي يعادل 7,87%، كما أنها تمثل أكبر نسبة لنفقات قسم التجهيز والإستثمار (68,33% في المتوسط)، إذ تقوم معظم بلديات الولاية بإصلاح وترميم المدارس الإبتدائية، طرقات البلدية، المرافق العامة للبلدية ومختلف المشاريع التنموية التي تدخل في مختلف مجالات حياة المواطنين.

ثالثا: الإجراءات التي يجب اتخاذها لرفع الموارد المالية المحلية في الجزائر

بناء على ما سبق، ومن خلال دراستنا لوضعية المالية المحلية للجزائر، من خلال دراسة إيرادات ونفقات بلديات ولاية جيجل، يتضح لنا أن المالية المحلية بالجزائر مرتبطة بوزن النفقات المحلية الذي تهيمن عليه نفقات المستخدمين وبهيكل الإيرادات الجبائية التي ترتبط بتطورات الجباية البترولية وأسعار النفط، مما يستوجب إدخال تعديلات عليها من شأنها ضمان استمرارية المالية المحلية للبلديات.

1- الأسباب المؤدية للبحث عن أساليب حديثة للتمويل المحلي:

1-1- تغيير بيئة المحيط الخارجي:

من أبرز الأزمات والصدمات خلال الفترة 2007 – 2016 الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، والصدمة النفطية الأخيرة سنة 2014، واللذان كان لهما أثر واضح على الإقتصاد الجزائري.

• الأزمة العالمية لسنة 2008:

تعرض الإقتصاد الأمريكي منذ سنة 2007 لأزمة مالية تعتبر الأسوأ في تاريخ الأزمات منذ أزمة الثلاثينيات من القرن العشرين²⁴، حيث بدأت كأزمة للرهن العقاري في سنة 2007، ثم تحولت سنة 2008 إلى أزمة مالية عصفت بمعظم بورصات العالم، وكان لهذه الأزمة تداعياتها على مختلف الإقتصاديات، نتيجة الترابط بين الإقتصاد الأمريكي وباقي الإقتصاديات باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية القوة الإقتصادية الأكبر²⁵.

كما كان لها انعكاسات على الإقتصاد الجزائري، تمثلت أساسا في انخفاض قيمة الدولار مقارنة بالأورو والذي يشكل عملة الدفع بالنسبة لأغلب واردات الجزائر هذا من جهة، من جهة أخرى تدني إيرادات البلد المتأتية من قطاع المحروقات حيث انخفضت من 4088,6 مليار دج سنة 2008 إلى 2412,7 مليار دج سنة 2009²⁶.

كما عرفت صادرات المحروقات انخفاضا قدره (- 42,46 %) حيث قدرت سنة 2009 ب 44,41 مليار دولار مقابل 77,19 مليار دولار سنة 2008. ويعود هذا الانخفاض إلى تدهور متوسط سعر البرميل من البترول سنة 2009، حيث سجل انخفاضا قدر ب 37,73 % مقارنة بسنة 2008²⁷.

إن هذه الإنعكاسات السلبية للأزمة على الإقتصاد الجزائري، كانت لها آثار على المالية المحلية للبلديات، حيث أدت إلى انخفاض الجباية البترولية من 4003,56 مليار دج سنة 2008 إلى 2327,67

²⁴ - عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، 13 و 14 آذار 2009.


²⁵ - نور الدين قربي، تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول، ومتطلبات إصلاح المالية المحلية - حالة الجزائر خلال الفترة 2007-2016، مجلة دراسات جباية، المجلد 5، العدد 01، جوان 2016، جامعة البليدة 2، ص 114.

²⁶ - Banque d'Algérie, rapport 2009, *évolution économique et monétaire en Algérie*, juillet 2010, p89

²⁷ - p66. Banque d'Algérie, rapport 2009 , op cit,

مليار دج سنة 2009²⁸، كما هو موضح في الجدول رقم (04). وبالتالي انخفاض الإيرادات الجبائية للبلديات والإعانات المقدمة لها من طرف الدولة والتي تمثل المصادر الرئيسية للموارد المالية للبلديات.

الشكل رقم (03): يوضح منحني بياني للمتوسط الشهري لسعر البترول (دولار/برميل)



Source : Conseil National Economique et Social, rapport de conjoncture économique p20. Novembre 2015, et sociale, 1^{ère} semestre 2015,

• انخفاض أسعار البترول سنة 2014:

شهد قطاع الطاقة تراجعاً لأسعار المحروقات في السوق العالمية، منذ منتصف سنة 2014 كما هو موضح في الشكل التالي، فبعد أن سجل سعر البرانت المتوسط معدل 108,95 دولار/برميل في السداسي الأول من سنة 2014 انحدر إلى 57,91 دولار/برميل في نفس الفترة من سنة 2015²⁹. وكذلك الحال بالنسبة للنفط الجزائري (صحراء بلاند) الذي سجل انخفاضا قدره (-47,2%)، حيث انخفض من 110,09 دولارا/البرميل في السداسي الأول من سنة 2014 إلى معدل قدره 58,1 دولارا للبرميل خلال السداسي الأول من سنة 2015³⁰، كما انخفض المتوسط الشهري لسعر النفط في

²⁸ - Ministère des Finance, Direction Générale des Impôts. Documentation interne de la direction des opérations fiscales et du recouvrement.

²⁹ - Conseil National Economique et Social, **rapport de conjoncture économique et sociale**, 1^{ère} semestre 2015, Novembre 2015, p20.

³⁰ - CNES, op cit, p21.

ديسمبر 2015 للمرة الأولى منذ عدة سنوات إلى مستوى يقل عن 40 دولار للبرميل (36,56 دولارا للبرميل)³¹.

شكل انخفاض أسعار البترول ابتداء من جوان 2014 واستمراره طوال سنة 2015 صدمة كبيرة على الإقتصاد الوطني، ولا سيما على المالية العامة والحسابات الخارجية، حيث سجل الميزان التجاري عجزا معتبرا قدر بحوالي 13,2 مليار دولار بسبب تراجع التحويلات الجارية (-15%) والعجز في الدخل (-2,9 مليار دولار) في السداسي الأول من سنة 2015³²، كما انتقل عجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات من 4,4 % من إجمالي الناتج الداخلي في 2014 إلى 16,5 % من إجمالي الناتج الداخلي في 2015، وبلغ عجز الرصيد الإجمالي 16,7% من إجمالي الناتج الداخلي في 2015 (مقابل 2,8% في 2014). نتيجة لذلك استمرت احتياطات الصرف في الإنخفاض من 194 مليار دولار في نهاية 2013 إلى 178,9 مليار دولار في 2014 إلى 144,1 مليار دولار في نهاية 2015، مسجلة بذلك أدنى مستوى لها منذ سنة 2010³³.

هذا الإنخفاض في أسعار النفط، أدى إلى تقلص مداخيل المحروقات في سنتي 2015 و2016 وبالتالي انخفاض الجباية البترولية، التي كان لها أثر أيضا على تمويل الجماعات الإقليمية (البلديات) في الجزائر، حيث أدى إلى انخفاض الإعانات المقدمة لصالح البلديات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): أثر الجباية البترولية على الإعتمادات المالية الموجهة للبلديات خلال

الفترة 2007 – 2016

الوحدة: مليار دج

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجبابة البترولية	2711,85	4003,56	2327,67	2820,01	3829,72	4054,35	3678,13	3390,4	2275,1	883,14*
PCD	106,78	80,430	95	60	65,7360	67	40	65	100	60
نسبة التغير (%)	-	-24,68%	18,12%	-36,84%	9,56%	1,92%	-40,30%	62,50%	53,85%	-40,00%

*: الإحصائيات المتعلقة بالجبابة البترولية لسنة 2016 إلى غاية شهر جوان من سنة 2016.

³¹ - Banque d'Algérie, rapport 2015, évolution économique et monétaire en Algérie, Novembre 2016, p37.

³² - CNES, op cit, p21.

³³ - Banque d'Algérie, rapport 2015, op cit, p8.

نسبة التغير = $\left[\frac{\text{المبلغ في السنة } N - \text{المبلغ في السنة } (N-1)}{\text{المبلغ في السنة } (N-1)} \right] \times 100$
المصدر: - قوانين المالية للسنوات من 2007 إلى 2016، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية
على الموقع الإلكتروني: www.mf.gov.dz
- Ministère des Finance, Direction Générale des Impôts. Documentation interne de la
direction des opérations fiscales et du recouvrement.

من خلال الجدول الذي يوضح المبالغ المحصلة من الجباية البترولية، والمبالغ المخصصة للمخططات البلدية للتنمية ونسب تطورها خلال الفترة 2007 – 2016، نلاحظ أن الإعتمادات المالية الموجهة لتمويل التنمية المحلية ضمن مخططات التنمية للبلدية PCD سجلت تذبذبا خلال فترة الدراسة، تميزت بنمو الإعتمادات خلال سنتي 2007 و2009 حيث سجلت أكبر قيمة لها سنة 2007 وذلك بسبب تنامي احتياجات التمويل المحلي خلال هذه الفترات. ويتراجع قيمة الإعتمادات المخصصة لمخططات التنمية للبلدية بنسبة تفوق 40% سنتي 2013 و2016³⁴، مسجلة بذلك أدنى قيمة لها سنة 2013، ويعود سبب هذا التراجع إلى انخفاض أسعار المحروقات السائلة والغازية بسبب تباطؤ نمو الإقتصاد العالمي، حيث انخفض متوسط السعر السنوي لبرميل البترول الخام بنسبة 1,35%³⁵، وبالتالي عدم قدرة الدولة على تلبية الإحتياجات المحلية التي تتفاوت من سنة لأخرى. أما سنة 2015 فعرفت هي الأخرى ارتفاعا في الإعتمادات، بالرغم من انخفاض أسعار النفط وذلك بسبب التراكم السابق للإدخارات المالية واحتياطات الصرف الذين ساعدوا على تغطية عجز الميزانية سنتي 2014 و2015 واستمرار النشاط. لتسجل هذه المخصصات انخفاضا بنسبتي (- 40%) و (- 41,66%) سنتي 2016 و2017 على التوالي وهو ما يفسر أثر الأزمة النفطية على موازنة الدولة وبالتالي موازنة البلديات.

2-1- محدودية الإستقلالية المالية وجفاف وسائل التمويل التقليدية:

• محدودية الإستقلالية المالية:

من اللازم منح قدر كبير من الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في مجالي الإنفاق وتحصيل الإيرادات، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من اللامركزية، يسمح لها بالقيام بمهامها. فمن جانب النفقات يجب أن تكون هناك مرونة في تحديد أولويات الإنفاق، ومن جانب الإيرادات من الضروري أن يكون للجماعات الإقليمية القدرة على تمويل نفسها بمواردها الذاتية وأن تكون لها القدرة أيضا على فرض الضرائب وتعديل نسبها بالشكل الذي يسمح لها بتوفير إيرادات أكبر،

³⁴ - نور الدين قريني، تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول، ومتطلبات إصلاح المالية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 126.

³⁵ - Banque d'Algérie, rapport 2013, *évolution économique et monétaire en Algérie*, Novembre 2014, p31.


خاصة وأن للمورد المحلي شروط أهمها ذاتية المورد من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله، بالإضافة إلى سهولة تسييره، كما تقتضي الإستقلالية المالية أيضا تزويد الجماعات الإقليمية بآليات تسمح لها بالنفاذ إلى مصادر الإقتراض المختلفة.

إلا أن الواقع الجزائري يبين تدخل السلطة المركزية في تحديد الموارد المحلية والإعتماد على نظام الإعانات اللذان يقضيان على الإستقلالية المالية؛ حيث أن تدخل السلطة المركزية في مالية البلديات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، جعل مالية البلديات ذات تبعية مطلقة وألغى تماما مبدأ استقلاليتها.

• جفاف وسائل التمويل التقليدية:

تتكون وسائل التمويل التقليدية أساسا من الضرائب والإعانات المتأتية من الدولة، ويتميز واقع النظام الجبائي في الجزائر بوجود مركزية قوية في كيفية توزيع المصادر الجبائية، جعل الدولة تحتكر لنفسها إضافة إلى الجباية البترولية الضرائب ذات المردود العالي كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، كما تشارك البلديات في نسب بعض الضرائب وتترك الضرائب ذات المردود المنخفض للجماعات الإقليمية.

إضافة إلى ذلك نلاحظ الفجوة بين الموارد الجبائية العائدة للبلديات ويتبين ذلك من خلال التفاوت بين النسب التمويلية للضرائب والرسوم المشكلة لهيكل الجباية المحلية للبلديات في الجزائر كما هو موضح في الشكل التالي. الشكل رقم (04): تطور مختلف الضرائب والرسوم المحصلة من طرف البلديات في الجزائر خلال الفترة



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة

والذي يتضح من خلاله أن الضرائب العائدة للبلديات تتمثل أساسا في الرسم على النشاط المهني لارتباطه بتطور النشاط الإقتصادي، يليه الرسم على القيمة المضافة. أما باقي الرسوم الأخرى فندسها ضعيفة رغم تطورها من سنة لأخرى. وهذا ما دفع البلديات إلى الإعتماد على الإعانات التي تقدمها الدولة، وبالتالي تبعيتها للسلطة المركزية وهو ما يعني بالضرورة تقلص حيز اللامركزية.

2- الإجراءات التي يجب اتخاذها على المدى القصير:

إن الوضعية المالية التي تعرفها الجماعات الإقليمية وبالأخص البلديات، والتي تعترضها عدة تغيرات، تفرض علينا التفكير في أساليب جديدة تسمح لها بدعم مواردها بعيدا عن هذه التغيرات التي يمكن لها أن تؤثر سلبا عليها، ومن بين الإجراءات التي يمكن اتخاذها على المدى القصير:

2-1- ترمين الأملاك المنتجة للمداخيل:

من أجل ترمين الموارد المالية للبلديات يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات، يمكن حصرها في التحكم في أملاك البلدية من خلال إحصاء شامل لها، مراجعة أسعار الإيجار لمختلف ممتلكات البلدية والتسيير والإستغلال المناسب للأملاك البلدية.

• التحكم في أملاك البلدية من خلال إحصاء حصري وشامل³⁶:

تتوفر البلديات على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة، تتميز بضعف تحكمها فيها وغالبا ما تكون في حالة متدهورة وتعرف تراجعاً ونقصاً محسوسين، فالبعض منها لا تولي الأهمية اللازمة لتسيير ممتلكاتها، حيث تهمل إحصاءها ولا تحين سجل الأملاك العقارية الخاص بها، ولا تعرف بالأخص الطبيعة القانونية للأملاكها، مما يؤدي أحيانا إلى رفض عمليات الصيانة والإصلاح التي تلتزم بها لدى المراقب المالي.

في هذا الصدد، يستلزم على البلديات القيام على الدوام بإحصاء حصري وشامل ومحين للأملاك العقارية؛ بإعداد سجل الأملاك العقارية ومسك سجل جرد الأملاك المنقولة مهما كان مصدر التمويل وطبيعته.

- جرد الأملاك العقارية:

يجب أن تكون كل الأملاك العقارية بطبيعتها (الأراضي، البنايات، المنشآت الفنية، ...) أو بتخصيصها (التجهيزات الصناعية، لوحات فنية، ...) موضوع جرد، يمسكه الأمر بالصرف وكذا المحاسب ضمن سجل الأملاك العقارية.

³⁶ - المذكرة رقم 96، المؤرخة في 10 مارس 2016، تتعلق بتثمين أملاك الجماعات المحلية، الوثائق الداخلية لمديرية الإدارة المحلية بولاية جيجل.

كما يجب على السلطات المحلية أن تسجل إضافة إلى الأملاك المنتجة أو غير المنتجة للمداخل، العقارات في طور الإنجاز والهبات والوصايا والسندات والقيم والقروض والمستحقات الواجب تحصيلها لاحقاً.

- جرد الأملاك المنقولة:

يجب أن يتم جرد كل المواد المنقولة مهما كان مكان استقبالها (إدارة، مرافق عمومية، حظيرة، ...)، وعليه فإن المسيرين المعنيين ملزمون بإجراء عملية فحص للمجروودات في نهاية كل سنة، وبمناسبة كل تغيير لشاغلي المباني المنقولة ومهما كانت رتبته أو الأسباب المتعلقة بالتغيير.

- التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية:

تعتبر عملية تسجيل العقارات في الجدول العام للأملاك الوطنية، من الإجراءات التي تساعد البلديات على ترمين أملاكها، لمواجهة إشكالية رفض المراقب المالي التأشير على النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح هذه المباني التابعة للبلديات؛ لاسيما المدارس الابتدائية نظراً لغياب شهادة تسجيلها في الجدول العام للأملاك الوطنية³⁷. وقد جاءت المادة 46 من قانون المالية لسنة 2016 بشكل استثنائي للترخيص بالإلتزام بالنفقات المتعلقة بها، دون تقديم شهادة تسجيل المبنى المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية، التي تسلمها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً، وهذا إلى غاية 31 ديسمبر 2017، وبالتالي يتعين على البلديات تسوية الوضعية القانونية الخاصة بالعقارات التابعة لها (قرار تخصيص، عقد اقتناء) قبل نهاية هذه المدة الممنوحة.

• مراجعة أسعار الإيجارات لمختلف أنواع ممتلكات البلديات:

بالرغم من أنه تم إصدار العديد من النصوص التنظيمية التي تحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن التي تملكها البلديات، إلا أنه تبين أن عملية تحيين أسعار الإيجار طبقاً لهذه النصوص، لم تكن مجدية وذات أثر في السنوات السابقة؛ فنسب الزيادات على الإيجارات لا تطبق من قبل العديد من البلديات، كما أن أسعار الإيجار يتم إقرارها بشكل عشوائي دون مراعاة للأسعار الفعلية بالسوق والقيمة الإيجارية الحقيقية، لاسيما بالنسبة للمباني القديمة، نظراً لقدمها ولبالغ الإيجار المحددة عند مستويات منخفضة بشكل مفرط عملياً.

وعليه تم منح البلديات كل الصلاحيات لتحديد قيمة الإيجارات المطبقة على المحلات ذات الإستعمال التجاري والمهني بشكل حر؛ نظراً لكون قيمة الإيجار المطبقة على المحلات غير السكنية مطلقة وغير ثابتة، وتحدد طبقاً للقواعد التي يتضمنها القانون المدني والقانون التجاري، كما تقوم

³⁷ - المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003، وزارة المالية.

بمراجعة أسعار كراء المحلات ذات الإستعمال السكني، بتطبيق الأسعار المعتمدة من طرف مؤسسات الإيجار (وكالة الترقية والتسيير العقاري OPGI ووكالة تحسين السكن وتطويره AADL، ...) من خلال إقرار زيادات تمتد على عدد من السنوات.

كما يجب على البلديات بالنسبة للمحلات المنجزة في إطار جهاز "تشغيل الشباب" التي حولت ملكيتها من الأملاك الخاصة بالدولة إلى الأملاك الخاصة بالبلديات³⁸: وضع هذه المحلات تحت تصرف المستفيدين عن طريق الإيجار، حيث يدفع ناتج الإيجار حصريا لفائدة البلديات، وتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 - 119 المؤرخ في 20 مارس 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، من أجل رفع مردودية أملاكها وخلق إيرادات إضافية تعطي الأولوية للمشاريع المراد ترقيةها والتي توفر عددا كبيرا من مناصب الشغل.

• التسيير والإستغلال المناسب للأملاك البلدية :

يهدف تتمين موارد البلديات ونظرا للنقائص الناجمة من اعتماد التسيير المباشر للأملاك المنتجة للمداخيل، وتبعاً للجوء الملحوظ إلى التراضي في عملية كراء هذه الأملاك (المحلات التجارية، الأسواق، المذابح، ...) وإلى تجديد العقود، أصبح تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل يخضع لمبدأ المزايدة، خاصة وأن البلديات بإمكانها إستغلال مصالحتها العمومية في شكل إستغلال مباشر أو في شكل مؤسسات عمومية بلدية، عن طريق الإمتياز أو التفويض³⁹.

2-2- إصلاح النظام الجبائي:

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها جباية معقدة وغير منتجة، انعكست آثارها على مالية البلديات، ففي الوقت الذي تمثل فيه الجباية العائدة للبلديات أكبر نسبة في إيراداتها الذاتية فهي تشكل اختلالا واضحا بين عناصر التمويل الذاتي، حيث تهيمن المصادر الجبائية على مجموع إيرادات البلديات، وهو ما يجعل من الصعب على البلديات تفادي أي خلل مالي يكون سببه نقصا في التحصيل الجبائي.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة العجز الموازي لأغلب البلديات اختلالات النظام الجبائي والمتمثلة في:

- تبعية النظام الجبائي للدولة: تتمثل تبعية النظام الجبائي للعديد من الدول في عدم وجود أو الإعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات الإقليمية، فلا ضريبة إلا بموجب قانون. ولقد تبنت الجزائر هذا النظام، بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، وتحديد الوعاء والمعدلات،

³⁸ - المادة 62 من القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

³⁹ - المادة 150 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011. الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصة الأكبر من الضرائب، وبالتالي ليس للبلديات أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنويا من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات، يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، ليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض⁴⁰.

- تفاوت الموارد الجبائية: ذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية، تسمح بمد ميزانية الجماعات الإقليمية بإيرادات جبائية وفيرة، في الوقت ذاته توجد مناطق محرومة ونائية، تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي، الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بهاته المناطق⁴¹.

- هيمنة الدولة على المصادر الجبائية: حسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989، خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% بينما النسبة المخصصة للجماعات الإقليمية لا تمثل سوى 25% من مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992⁴².

غير أنه وبعد الإصلاحات عرفت هذه النسبة انخفاضا، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الإصلاحات المتخذة في هذا المجال إلا أنه لا توجد أية فعالية في تطوير إيرادات الجباية المحلية كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (05): يوضح نسبة الموارد الجبائية المحلية إلى الجباية العادية للدولة خلال الفترة 2007 - 2015.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي الموارد الجبائية	168	209	241	251	275	307	342	369	390
المحلية (1)	627	509	277	686	020	503	986	033	248

⁴⁰ - نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، سنة 2012، ص 165.

⁴¹ - حميد بوزيدة، تحديات تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، بحوث وأوراق عمل ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات - خيارات وتوجهات - ، اسطنبول - تركيا، 2010، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص 131.

- نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، مرجع سبق ذكره، ص 165.⁴²

13,25%	14,79%	14,20%	13,65%	15,08%	16,12%	17,05%	17,53%	17,65%	النسبة من إجمالي الإيرادات الجباية
2 556 056	2 126 351	2 072 091	1 944 573	1 548 533	1 309 368	1 173 444	985 836	786 776	الجباية العادية للدولة (2)
86,75%	85,21%	85,80%	86,35%	84,92%	83,88%	82,95%	82,47%	82,35%	النسبة من إجمالي الإيرادات الجباية
2 946 304	2 495 384	2 415 077	2 252 076	1 823 553	1 561 054	1 414 721	1 195 345	955 403	الإيرادات الجباية الكلية (1) + (2)
15,27%	17,36%	16,55%	15,81%	17,76%	19,22%	20,56%	21,25%	21,43%	الموارد الجباية المحلية/ الجباية العادية

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

من خلال الجدول يتبين لنا أن نسبة الموارد الجباية المحلية سواء بالنسبة إلى إجمالي الإيرادات الجباية أو بالنسبة للجباية العادية للدولة عرفت انخفاضا طفيفا خلال الفترة 2007-2011، لتسجل بعدها استقرارا نسبيا بالنسبة لباقي سنوات الدراسة الممتدة من 2012 إلى 2015 بنسبة تتراوح ما بين 15,27% و 17,36% وهو ما يبين عدم فعالية الإصلاحات المتخذة في تطوير الإيرادات الجباية المحلية⁴³

وبالتالي فالحل المثالي والفعال للقضاء على تعقيد هذه المنظومة لا يكمن في التعديلات السطحية، بل يتعداها إلى انتهاج استراتيجية شاملة وموضوعية تستند إلى دراسات معمقة وتشخيص دقيق للواقع، يكون أساس هذه الإستراتيجية، فصل الجباية المحلية عن الجباية العامة المركزية، بالإضافة إلى إشراك البلديات في إعداد نظام الجباية الخاص بها، مع إعطاء الاعتبار للبعد الإقليمي عند تحديد مختلف الضرائب والرسوم، والتي سيتم توضيحها في النقاط التالية:

- فصل الجباية المحلية عن الجباية العامة المركزية:

كما هو معلوم فإن الدولة تأخذ أكبر حصة من مختلف الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة، بينما تبقى للبلديات نسبة قليلة لا تكفي حتى لتغطية نفقاتها الإجبارية، وهذا ما يدفعها لطلب الدعم المالي من الدولة في شتى أشكاله، وبالتالي يجب العمل على تحديد قائمة الضرائب التي

⁴³ - علي عزوز، إصلاحات النظام الجبائي وانعكاساتها على تطور الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، جوان 2012، جامعة البليدة 2، ص 162.

تعود كلية للدولة ونظيرتها التي تعود كليا للجماعات الإقليمية، والتوقف عن الأخذ بأسلوب تقسيم الضريبة الواحدة بمعدلات متفاوتة بين خزينة الدولة والجماعات الإقليمية والصناديق الخاصة؛ لأن هذا الأسلوب أثبت محدودية نجاعته، بالإضافة إلى تعقده، حيث يجب إنشاء معايير جديدة لتوزيع الناتج الجبائي، تركز أساسا على المعيار الديمغرافي والنشاط الإقتصادي⁴⁴.

- إشراك البلديات في إعداد نظام الجبائية:

إن النظام الجبائي الحالي يقوم على مبدأ عدم استقلالية الضريبة، ذلك أن الضريبة مسألة وطنية تختص بها الدولة، أما المجالس المحلية فتقتصر سلطتها على تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع لأسس الضريبة العائدة للجماعات الإقليمية، فالسلطة التشريعية أصبحت عائقا أمام الاعتراف بالسلطة الجبائية الحقيقية للجماعات الإقليمية، إذ ليس للبلدية سلطة إنشاء ضرائب محلية غير محددة قانونا. وباعتبار الجبائية أهم مورد لميزانية الجماعات الإقليمية، فإن الأمر يستوجب إعادة الاعتبار لهذا المورد وتجديده. انطلاقا من إشراك البلديات في تحديد الأوعية الضريبية ونسبها وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة، وذلك كله من أجل رفع مردودية الضرائب، لأنه ليس هناك هيئة عمومية هي أدرى من البلدية بإمكانياتها المحلية التي يمكن أن تنتج حصيلة ضريبية معتبرة⁴⁵.

- إعطاء الاعتبار للبعد الإقليمي عند تحديد مختلف الضرائب والرسوم:

لأن حصر الموارد الجبائية في الأنشطة الإقتصادية والتجارية يساهم في حرمان البلديات الريفية والصحراوية من العديد من الموارد، وعليه يجب فرض الضرائب المحلية حسب خصوصية كل منطقة. أي إعطاء الاعتبار للبعد الإقليمي عند تحديد مختلف الضرائب والرسوم.

3-2- اتخاذ مجموعة من التدابير في مجال الإنفاق:

يلعب الإنفاق المحلي دورا حاسما في التنمية المحلية، فمن خلاله يتم توفير البنية الأساسية اللازمة للتنمية وتهيئة الخدمات الاجتماعية الضرورية للوفاء بالإحتياجات الأساسية للسكان، والتي تؤثر في مسار النمو الإقتصادي وفي توزيع منافعه على السواء⁴⁶، غير أن تدني الإيرادات العامة للدولة بسبب تدني أسعار البترول أحيانا يؤدي إلى ضعف تحقيق أهداف الإنفاق العام الأمر الذي يستدعي ترشيده وتحسين توزيعه بين أوجه النشاطات المختلفة.

44 - محمد الأمين كربول، تمويل ودعم المالية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 43.

45 - توفيق بن الشيخ، الدراجي لعففي، تفعيل دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجا- جامعة 8 ماي 1945 قللة، أيام 8 و 9 نوفمبر 2016.

46 - عبد الرحمن بن عبد الله الشقاوي، نحو أداء أفضل في القطاع الحكومي في المملكة العربية السعودية، ندوة حول الرؤية المستقبلية للإقتصاد السعودي حتى عام 1440 هـ، وزارة التخطيط، الرياض، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002.

وفي هذا الصدد، غالبا ما نجد البلديات تتحمل تكاليف لا تدخل في نطاق مهامها، وعليه يجب على البلديات ترشيد نفقاتها المحلية عن طريق تطبيق إجراءات خاصة تتضمن ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة.⁴⁷

1. المورد البشري ودوره في ترشيد النفقات العامة:

إن تطبيق مبدأ اللامركزية يرتبط أساسا بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم، ما يضع عامل نوعية المورد البشري من حيث التأهيل والخبرة والكفاءة شرطا أساسيا، في حين يثبت الواقع أن عملية اختيار وتعيين موظفي البلديات أو ممثلين في الجماعات الإقليمية يتم بصورة عشوائية. ولهذا تتميز الإدارة المحلية دائما بمشكلة عويصة، تتمثل في ضعف المورد البشري، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى ضعف مستوى التأطير، حيث تفتقر البلديات للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية والعلمية والشهادات الجامعية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (06): توزيع مستخدمي الإدارة العامة حسب المستويات المؤسسية ومستوى التأهيل في الجزائر

المستويات المؤسسية	مستويات التأهيل ⁴⁸		المجموع
	أعوان	أعوان	
	أعوان	أعوان التحكم	أعوان التنفيذ

⁴⁷ - نور الهدى بجاوي، زحل حفاظ، دور الحوكمة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، مرجع سبق ذكره.

⁴⁸ - حسب المادة 08 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والتعليم رقم 7 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007، تقسم الشبكة الموافقة لمستويات التأهيل إلى 4 مجموعات هي: المجموعة أ: موظفي التصميم والبحث أو الدراسات وتوافق الأصناف من 11 إلى 17 وكذا الأقسام الفرعية 7 خارج الصنف وهذه المجموعة مخصصة لمستويات التعليم أو التكوين المعادلة لشهادة الليسانس على الأقل، أما خارج الصنف فتخصص أساسا للأساتذة الجامعيين والباحثين الدائمين.

المجموعة ب: موظفي التطبيق وتوافق الصنفين 9 و 10 مخصصة لمستويات البكالوريا زائد سنتين من التكوين كاملتين أو شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية أو البكالوريا زائد ثلاث سنوات من التكوين.

المجموعة ج: موظفي التحكم توافق الصنفين 7 و 8 وهي مخصصة لمستويات التعليم والتكوين للسنة الثالثة ثانوي وشهادة البكالوريا.

المجموعة د: أعوان التنفيذ وتشمل الأصناف من 1 إلى 6 وهذه المجموعة مخصصة لمستويات التعليم والتكوين الأقل من السنة الثالثة ثانوي.

النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	التصميم	التطبيق	
								العدد	النسبة	
%15,50	313171	%11,14	34889	%48,90	153130	%22,64	70916	%17,32	54236	الإدارات المركزية
%41,57	839725	%20,98	176144	%9,41	78982	%9,98	83798	%59,64	500801	المصالح غير المركزية
%15,44	312009	%85,14	265644	%4,29	13377	%4,83	15058	%5,75	17930	الإدارة البلدية
%22,24	449268	%43,24	194282	%8,59	38605	%14,28	64158	%33,88	152223	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
%5,01	101226	%22,69	26031	%5,87	5942	%9,93	9753	%58,78	59500	المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي (الثقافي والمبني)
%0,24	4773	%22,69	1083	%3,94	188	%15,78	753	%57,59	2749	المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
%100	2020172	%34,55	698073	%14,37	290224	%12,10	244436	%38,98	787439	المجموع

المصدر: إحصائيات المديرية العامة للتوظيف العمومية في 31 ديسمبر 2014 على الموقع

الإلكتروني: www.dgfp.dz

فحسب إحصائيات المديرية العامة للتوظيف العمومية سنة 2015 الموضحة من خلال الجدول، فإن العدد الإجمالي لموظفي البلديات في 31 ديسمبر 2014 قدر بـ 312009 عون من بينهم 265644 عون تنفيذ، وهذا ما يعني أن ما يعادل 85,13% من موظفي البلديات، من أصحاب المستويات الدنيا مما يبرز تدني أداء الخدمات العمومية.

ويهدف تحسين المستوى قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتكوين ما لا يقل عن 20853 موظف سنة 2015 و5859 موظف سنة 2016 في جميع الميادين ذات الصلة بتسيير الشؤون المحلية مثل: المالية المحلية، الصفقات العمومية، تسيير الموارد البشرية، المنازعات، ...إلخ، كما لجأت إلى

اعتماد استراتيجية تكوين للفترة 2015 – 2019، هدفها تطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها مستخدمو الإدارة المحلية والمنتخبون المحليون وذلك من خلال⁴⁹:

- تكوين الإطار: تلعب هذه الفئة من الموظفين التي تشغل مناصب ووظائف عليا دورا هاما في تنفيذ وإنجاح الإصلاحات؛ إذ تقع على عاتقهم مهمة وضع حيز لتنفيذ سياسة الدولة الهادفة إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية، لاسيما في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تنويع موارد الجماعات الإقليمية وتعزيز الدور الإقتصادي للبعث بالتنمية المحلية. وعليه فتكوين هذه الإطار يعد محورا أساسيا ضمن إستراتيجية تكوين القطاع.
- الإنفتاح على القطاعات المكونة (التعليم العالي والتكوين المهني): للإستفادة من نتائج الخبرات والبحوث والدراسات التي تقوم بها هذه القطاعات والتي من شأنها إثراء وتعزيز معارف وخبرات الموظفين والإطارات.
- انتماج نظام التكوين عن بعد: وذلك لتعزيز إمكانيات شبكة التكوين التابعة للقطاع.
- الإنفتاح على التجارب الأجنبية: تعرف أنماط التسيير في الآونة الأخيرة عدة تطورات على الصعيد الدولي، لابد من مسيرتها والسهرة على تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال، لضمان تعزيز كفاءات ومعارف إطارات القطاع، وفي هذا الإطار تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع عدة دول كدول الإتحاد الأوروبي والصين وكندا.

2. تطوير آليات الرقابة:

إن الرقابة الممارسة على مالية البلديات من طرف مختلف الأجهزة الرقابية (مجلس المحاسبة، أجهزة وزارة المالية، المجلس الشعبي البلدي)، تبقى بعيدة كل البعد عن المستوى المطلوب⁵⁰، وذلك لأنها تركز على المشروعية وتهمل عناصر الكفاءة والفعالية التي أصبحت أمرا لازما. وعليه يجب تطوير العمل الرقابي على البلديات بشكل عام، وتطوير أجهزة الرقابة بشكل خاص، وذلك من خلال: خلق مصالح للرقابة الداخلية في البلديات، كما يجب العمل على تغيير أسلوب الرقابة المالية وتطويره وذلك بالتركيز على مراقبة أهداف الإنفاق ونتائجه، بدلا من الإهتمام بتحديد أوجه الإنفاق وعناصره. بالإضافة إلى تعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية ودعم الشفافية في نشر التقارير الرقابية في ظل حتمية

⁴⁹ - وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الموقع الإلكتروني: www.interieur.gov.dz

⁵⁰ - خيضر خنفر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر - واقع و آفاق -، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011، ص ص 247-248.

التحول نحو الرقابة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووضع نصوص تشريعية تلزم بتطبيق الرقابة المالية الحديثة، أي رقابة الأداء المتمثلة في الكفاءة والفعالية والاقتصاد.⁵¹

3- الإجراءات التي يجب اتخاذها للرفع من الموارد المحلية على المدى المتوسط والطويل:

سنحاول من خلاله إبراز مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها في الدول المتقدمة، بهدف دعم الموارد المالية للبلديات وأهم متطلبات القيام بها، مع دراسة إمكانية تطبيقها في الجزائر على المدى المتوسط والبعيد.

1- إقامة الشراكة بين القطاعين العام (الجماعات الإقليمية) والخاص:

تعد المشاركة بين القطاعين العام والخاص من الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تمويل الخدمات المقدمة على المستوى المحلي، في ظل زيادة الأعباء الموكلة للجماعات الإقليمية، وقيل عرضنا لإمكانية تطبيق الشراكة على المستوى المحلي بالجزائر، سنحاول إعطاء مفهوم عام لها وأهم متطلبات القيام بها، مع عرضنا للتجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

1-1- مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتطلباتها:

لقد تعددت التعريفات المحددة لمفهوم الشراكة، لكنها تشير إلى نفس المفهوم، وبصورة عامة تعرف الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بأنها عملية إشراك القطاع الخاص في بناء وإدارة وتشغيل الخدمات والأنشطة ومشاريع البنية التحتية والمرافق العامة للدولة، والإستفادة من خبراته في إنشاء وإدارة وتشغيل مشاريع، مثل الطرق والإتصالات والمواصلات والجسور والمطارات والموانئ وسكك الحديد والنقل والقطاع الصحي والتعليمي والمياه والكهرباء وتوليد الطاقة المتجددة، ومشاريع الصرف الصحي وغيرها، وذلك من خلال عدة أشكال للتعاون مثل عقود الإمتياز وعقود التأجير التشغيلي وغيرها من العقود.⁵²

مزايا القيام بالشراكة بين القطاعين العام والخاص:

لقد اعتمدت الجماعات الإقليمية في العديد من الدول أسلوب الشراكة العمومية/الخاصة لإنجاز مشاريعها وذلك للأسباب التالية⁵³:

⁵¹ - عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، جامعة باتنة، 2015، ص ص 267-268.

⁵² - بلال حموري، شراكة القطاعين العام و الخاص كمطلب تنموي، جسر التنمية، العدد 117، أبريل / نيسان 2014، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ص 4.

⁵³ - دليل التعاون والشراكة للجماعات المحلية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، يناير 2011، ص 47. على الموقع الإلكتروني:

- تقليص تكاليف إنجاز المشاريع الكبرى، إضافة إلى تقليص آجال إنجازها.
- الإستفادة من يد عاملة مؤهلة، وتخفيض تكاليف اقتناء التجهيزات بأثمان منخفضة واقتسام التكاليف الإدارية.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين (زيادة الكفاءة والأداء).
- قدرة الشريك الخاص على الحصول على تمويلات عديدة ومتنوعة من السوق المالية.
- الرفع من المداخيل عن طريق توزيع الفوائد.

بالإضافة إلى هذه المزايا فإن إحدى الأسباب الأساسية التي تجعل من تطبيق نماذج الشراكة على مستوى العمليات ضرورة هو: نقص التمويل لدى الهيئات المحلية، ففي ظل نقص التمويل المحلي للمحليات وضعف قدراتها الائتمانية التي تساعد على الإقتراض، تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص حلاً لقيام الهيئات المحلية بتوفير الخدمات المختلفة خاصة في ظل توجه مؤسسات التمويل الدولية نحو تشجيع القطاع الخاص⁵⁴.

2-1- التجارب الدولية الناجحة لتطبيق الشراكة على المستوى المحلي:

لجأت العديد من دول العالم إلى تطبيق نماذج مختلفة للشراكة بين القطاعين العام والخاص للوفاء بتقديم الخدمات العامة مثل جمع القمامات والإنارة العامة وخدمات الصرف الصحي،... إلخ. ففي مدينة برلين على سبيل المثال، وفي التسعينيات من القرن العشرين تعاقدت السلطات المحلية على مستوى المدينة مع القطاع الخاص من أجل الاتفاق على أن تقوم إحدى شركات القطاع الخاص المتخصصة في مجال الطاقة بتصميم أنظمة موفرة للطاقة في المدينة، وقد تمكنت الحكومة المحلية في المدينة بتوفير 25% من تكلفة الطاقة في مباني المدينة المختلفة بعد أن توسعت في تطبيق ذلك النموذج⁵⁵.

وفي المملكة المتحدة طبقت العديد من المستويات المحلية نماذج متعددة لعقود الشراكة مع القطاع الخاص في مجالات الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة، وتعطي الحكومة المركزية الحرية للمحليات في اختيار الآليات والشكل الذي تقدم عليه الخدمة⁵⁶.

كما تعتبر كندا من الدول التي بلغت درجة متقدمة في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء، تحسين وتطوير البنى التحتية والهياكل العمومية الأمر الذي أسهم في تحسين نوعية

⁵⁴ - عبد الله شحاته الخطاب، المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتقديم الخدمات العامة على مستوى المحليات: الإمكانيات والتحديات، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات. على الموقع الإلكتروني: www.pidegypt.org

⁵⁵ - محمود عبد الحافظ محمد، الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتطلبات التنمية: الإمكانيات والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص 26.

⁵⁶ - المرجع نفسه، ص 27 - 28.

الخدمة العمومية وفقا لتكاليف معقولة، ففي سنة 2016 بلغ عدد مشاريع الشراكة في كندا 236 (منها: 173 مشروع على المستوى الإقليمي، 50 مشروع على المستوى البلدي، 12 مشروع على المستوى الفدرالي) ساهمت هذه المشاريع في زيادة الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 25,1 مليار دولار ووفرت ما يقارب 290 680 وظيفة، كما ساهمت ب 7,5 مليار دولار كضرائب مقسمة على المستوى الإقليمي ب 2,31 مليار دولار بنسبة 31% والمستوى الفدرالي ب 5,2 مليار دولار بنسبة 69%.⁵⁷

3-1- مدى إمكانية تطبيقها في الجزائر:

بناء على التجارب الدولية السابقة الذكر، تبين لنا أن الشراكة بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص، أثبتت فعاليتها في العديد من الدول: ألمانيا (توفير الطاقة في المدينة، ...) بريطانيا (التعليم، والصحة، ...) كندا (مشاريع البنية التحتية...) وعليه على الجماعات الإقليمية بالجزائر اليوم استثمار أموالها في المشاريع ذات الإنتاجية، من خلال إقامة الشراكة مع القطاع الخاص، وذلك بالرغم مما قد يعترض هذا الأسلوب من تحديات أثبتتها الخبرة الدولية من خلال التطبيقات الفعلية له أهمها⁵⁸:

- المعرفة والخبرة التي لدى الجماعات الإقليمية: حيث أظهرت الخبرة الدولية أنه غالبا ما يوجد نقص معنوي للمتخصصين لإعداد العقود وحساب المخاطرة المرتبطة بعقود المشاركة أو لإعداد مخططات إستراتيجية للبلديات، فمسؤولية الهيئات المحلية ليست فقط التوقيع على عقد الشراكة، وإنما تتولى الهيئات المحلية التبعات الناتجة عن هذه العقود، وعليه يجب على المسؤولين المحليين أن تكون لديهم القدرة على تحمل مسؤوليات متابعة ورقابة التنفيذ.

- دائما ما يوجد تخوف حول استمرارية واتساق القوانين والسياسات الحكومية خلال الآفاق الزمنية التي تتم خلالها تلك المشروعات. وهو ما يدفع الهيئات المحلية إلى الإحجام عن الدخول في تطبيق مثل هذه النماذج، خاصة وأن القطاع الخاص لا بد أن يكون لديه أدلة أو علامة حول التوجهات الحكومية عند اتخاذ القرارات الخاصة بالشراكة.

- كثير من أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، يدركون أن مشاريع الشراكة ترتبط بمشروعات طويلة الأجل (مشروع الصرف الصحي) والذي قد لا يخدم أحيانا المصالح قصيرة الأجل (جمع القمامة)

⁵⁷- عبد الوهاب نعمون، عبد الله مسيود، الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في ترشيد النفقات العمومية - كندا نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، جامعة قالة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.

⁵⁸- عبد الله شحاته الخطاب، المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتقديم الخدمات العامة على مستوى المحليات: الإمكانيات والتحديات، مرجع سبق ذكره.

للناس داخل البلدية، وهو ما قد يؤثر على عملية التصويت، خاصة إذا ارتبطت تلك المشروعات بقيام المواطن بالمساهمة النقدية. ولذا قد لا يجذب أعضاء المجالس المحلية الدخول في مثل هذه المشروعات. وعليه لإنجاح تطبيق نماذج الشراكة بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص في الجزائر، لا بد من توفير مجموعة من الضوابط مستمدة من الخبرات الدولية في هذا المجال أهمها:

- وضع الجماعات الإقليمية في قلب الآليات الجديدة لأقلية سياسات الدولة، وإدراجها في التنمية الاقتصادية المحلية إلى جانب القطاع الخاص ومؤسسات التكوين و البحث.
- تعزيز الديمقراطية التشاورية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يكرس المشاركة الفعلية للمواطن في تسيير شؤون البلاد على كل المستويات.
- توافر بنية أساسية للسلطات المحلية: تتمثل أهم مقومات هذه البنية في خلق بيئة مؤسسية للسلطات المحلية، تكون قادرة على التعامل مع نماذج الشراكة وذلك من خلال وجود إدارة قانونية وفنية متخصصة في مثل هذا النوع من العقود مع القطاع الخاص؛ بالإضافة إلى مساندة السلطات المركزية للسلطات المحلية عند عمليات التعاقد، وضرورة استقلال جهات الرقابة والمتابعة على العقود، مع ضرورة وضوح حجم المستحقات والأعباء المالية المرتبطة بنماذج الشراكة⁵⁹.
- إعداد كوادر مؤهلة وتقنية وإدارية بدرجة عالية من الكفاءة قادرة على إعداد المشروعات وتحقيق الأهداف وتقديرها بدقة كبيرة، وكذا متابعة ومراقبة تطبيق هذه العقود.
- تعديل التشريعات الخاصة بالشراكة بصورة تسمح بوجود إطار قانوني شامل لنماذج الشراكة المختلفة.

2- إقامة مؤسسات التمويل المتخصصة:

يهدف دعم مواردها المالية المحلية، قامت العديد من الدول المتقدمة والرائدة في مجال المالية المحلية باستحداث مؤسسات مالية متخصصة في تزويد الحكومات والجماعات المحلية بالإعانات والقروض الموجهة أساساً لدعم الإستثمار في مجالاته المختلفة. ويهدف توضيح إمكانية تطبيقها في الجزائر، سنقوم بعرض مختلف التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال .

1-2- مفهوم المؤسسات المالية المتخصصة وأهدافها:

هي عبارة عن مؤسسات مالية، تعتبر وسيلة تلجأ إليها السلطات المحلية والإقليمية، مثل البلديات والمجالس المحلية والأقاليم، للوصول إلى أسواق رأس المال. بغرض شراء ائتمانات للمشاريع الإستثمارية العامة بصورة مشتركة. تشمل السلطات المحلية (الإقليمية) لبلد ما على وكالة تمويل

⁵⁹ - محمود عبد الحافظ محمد، الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتطلبات التنمية: الإمكانيات والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص 65.

الحكومة المحلية الخاصة بها، كما تعمل بمثابة وكالة تجتمع بها السلطات المشاركة معا من أجل ضمان انخفاض معدلات الفائدة على القروض، استنادا إلى الجدارة الائتمانية للأعضاء المشاركة. ويمكن أن يساعد هذا التعاون السلطات المحلية كذلك على تحقيق تصنيف ائتماني أعلى مما لو كانت تعمل بشكل مستقل. ولا تسعى الوكالة لتحقيق ربح، وعادة ما يتم إعادة استثمار الفائض في الأنشطة. تتواجد وكالات تمويل الحكومة المحلية وتعمل داخل حدود الدول المعنية التي تتواجد بها تلك الوكالات⁶⁰.

تهدف وكالات التمويل المحلية إلى⁶¹:

- السماح للجماعات المحلية (الإقليمية) بالإستقلالية المالية وتمويل نفسها بذاتها.
- تأمين قدرتها على تمويل استثماراتها.
- تنوع مصادر تمويلها.

2-2- التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال:

تعتبر دول شمال أوروبا من الدول الرائدة في هذا المجال من خلال استحداثها لمؤسسات مالية متخصصة في تزويد الحكومات والجماعات الإقليمية بالإعانات والقروض الموجهة أساسا لدعم الإستثمار في مجالاته المختلفة. تتميز هذه المؤسسات بقدوم تأسيسها، ومن بين أهم هذه المؤسسات:

- مؤسسة التمويل الهولندية (BNG)⁶².
- المؤسسة الدنماركية⁶³.
- مؤسسة البنك البلدي النرويجي (KBN)⁶⁴.
- السويد⁶⁵.
- فنلندا⁶⁶.

تتميز البعض من هذه المؤسسات بقدوم هياكلها، مثل المؤسسة الدنماركية التي أنشئت بموجب القانون رقم 35 للبرلمان الدنماركي في 19 مارس 1899 كمؤسسة مالية متخصصة في تمويل الجماعات

⁶⁰ - <https://ar.wikipedia.org>

⁶¹- Fabien LEBLOIS , **Les nouveaux modes de financement des collectivités territoriales**, mémoire de mastère, spécialité droit public, Université de Valenciennes et du Hainaut-Cambrésis, 2014, p57.

⁶²- BNG : Bank Nederland se Gémeenten.

⁶³- KOMMUNE KREDIT.

⁶⁴- Kommunal banken Norge.

⁶⁵- Kommuninvest I SVERIGE.

⁶⁶- Kuntarahoitus MUNICIPALITY FINANCE.

المحلية والمقاطعات الدنماركية. ومؤسسة التمويل الهولندية التي تأسست في 23/12/1914 تحت اسم "بنك الإئتمان البلدي" وإبتداءً من سنة 2005 أصبحت تعرف باسم "بنك البلديات الهولندية"، وبالرغم من ذلك لم تتعرض هذه المؤسسات إلى خسائر الإئتمان لمدة تزيد عن 110 عاما من النشاط⁶⁷

كما تتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص، تجعلها تكتسي أهمية في تمويل التنمية المحلية تتمثل في

التالية⁶⁸:



- تهدف هذه الوكالات إلى تمويل الجماعات المحلية للبلد.
- تسيطر على حصة مرتفعة من سوق إقراض الجماعات المحلية (فعلى سبيل المثال تتراوح بين 40% من سوق إقراض البلديات في السويد و 95% من سوق إقراض البلديات في الدنمارك).
- تستفيد من ضمانات مرتفعة من جهة أعضائها أو مالكمها.
- تتضمن هيكلًا ماليًا قويًا من حيث رأس المال، السيولة والتسيير الجيد للنفقات.
- التصنيف الإئتماني من قبل وكالات التصنيف جيد في غالبيته حيث تحصلت المؤسسات السابقة على AAA من قبل وكالتي موديز و ستاندراند بورز وذلك سنة 2010.

وتختلف هذه الوكالات عن بعضها من حيث درجة اللامركزية حيث يتمثل النموذج الأكثر لا مركزية في النموذج السويدي والدنمارك حيث تستفيد من القروض المقدمة من قبل الوكالة

⁶⁷ - توفيق غفصي، خليفة عزي، دور مؤسسات التمويل المتخصصة في دعم مالية الجماعات المحلية - تجربة دول شمال أوروبا: هولندا، الدنمارك، النرويج، السويد، فنلندا، مجلة دراسات جبائية، المجلد 02، العدد 01، جامعة علي لونيبي، البلدة 02، جوان 2013، ص ص 129-131.

⁶⁸ - République française, grandes villes, **Rapport sur l'agence de financement des collectivités locale**, p 24.

الجماعات المحلية الأعضاء فقط؛ أما الدول الثلاثة الأخرى فنلاحظ تدخل للدولة: النرويج بنسبة 100%، هولندا تعود ملكيتها 50% للدولة، فنلندا 16%⁶⁹.

ونظرا للنجاحات التي حققتها هذه الوكالات، قامت الجهات المحلية بفرنسا في أكتوبر 2013 بإنشاء الوكالة المحلية الفرنسية (AFL) وهي وكالة فرنسية لتمويل الجماعات المحلية الراغبة في الوصول إلى سوق السندات دون وساطة البنك، تهدف إلى تأمين حصة تقدر ب 25% من الإحتياجات المالية للجماعات المحلية الفرنسية .

2-3- إمكانية تطبيقها في الجزائر:

إن الجماعات المحلية بالجزائر بحاجة إلى مؤسسات تمويل متخصصة في خدمتها، لكن الواقع في الجزائر هو أنه بالرغم من الجهود الهادفة لاستحداث التمويل المحلي، حيث بإمكان صندوق الضمان والتضامن اليوم تقديم مساعدات مؤقتة أو دائمة للجماعات المحلية ومؤسساتها، لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات، إلا أن الجماعات الإقليمية لا تلجأ للقروض لعدة أسباب منها:

- الجماعات الإقليمية (البلديات) في الجزائر لا تحظى بثقة المقرضين من البنوك لعدم توفرها على ضمانات كافية.
- غياب سوق مالية تنافسية.
- غياب النصوص التنظيمية المتعلقة بالإقتراض.

وعليه يجب على الهيئات المحلية بالجزائر اليوم الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال والعمل على إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل الجماعات الإقليمية من خلال:

- تأهيل الصناديق الجهوية للتنمية على إصدار سندات في السوق الوطنية.
- تنمية أسواق الدخل الثابت للقطاع الخاص لتمويل البنية التحتية والإسكان.
- بناء قاعدة قوية من المؤسسات الإستثمارية المحلية.
- تنمية أسواق السندات الحكومية نظرا لمحدودية إمكانية الأسواق في سد احتياجات القطاع الخاص التمويلية.

الخاتمة :

بالرغم من تعدد المصادر المالية للبلديات وتنوعها في الجزائر، إلا أنها تبقى غير كافية ودون المستوى المطلوب، بالمقارنة مع حجم النفقات والطلب المتزايد على خدمات البلدية، إضافة إلى أن

⁶⁹ - Ibid.

الإيرادات المتحصل عليها من المصادر الذاتية ضعيفة جدا، حيث تعتمد البلديات اعتمادا كبيرا على الدعم المركزي الذي يعرف عدة تقلبات واختلالات، نظرا لعوامل خارجية تتمثل أساسا في التغيرات الحاصلة في قطاع المحروقات.

بالإضافة إلى هذه التحديات، هناك تحديات أخرى تتمثل في نقص الموارد المالية للبلديات الناتجة عن أسباب أخرى، تتعلق بانعدام الإستقلال الفعلي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية، أو حريتها بالرقابة على الميزانية، وعدم كفاءتها في صرف مواردها، مما أدى إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تسمح لها بالحصول على موارد جديدة، ترفع من حصيلة إيراداتها وبالتالي تجعلها قادرة على مواجهة متطلباتها.

ومن خلال هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذه الحلول إلى مديين: المدى القصير والذي تم من خلاله عرض الإجراءات والأساليب التي تعتمد على مصادر متاحة لتمويل التنمية المحلية، يجب تطويرها والمتمثلة في تامين الأملاك المحلية وبناء أنظمة ضريبة فعالة، إضافة إلى ترشيد الإنفاق العام للجماعات المحلية. والمديان المتوسط والطويل والذي تم من خلالهما عرض مصادر محتملة للتمويل المحلي على الجزائر السعي إلى تطويرها مستمدة من تجارب دولية ناجحة.

وقد أشارت الدراسة إلى أن هناك عدة توجهات عالمية نحو الأساليب الحديثة للتمويل المحلي، خاصة وأن مصادر التمويل التقليدية والمساعدات أصبحت اليوم غير كافية لتمويل التنمية المحلية، وعليه يجب على الجزائر التوجه إلى أسواق رأس المال للعثور على مصادر جديدة واجتذاب موارد القطاع الخاص التمويلية واستثماراته وخبراته، كأحد الأهداف الإستراتيجية لتحسين مرافق البنية التحتية، إضافة إلى تطوير الأسواق المالية المحلية، حيث يعتبر نقص الخدمات المالية المتطورة حاجزا رئيسيا أمام الأفراد والمؤسسات في القطاع الخاص، مما يجرهما من القروض التي تشكل مخاطر ائتمانية عالية.

الملحق رقم (01): نسب توزيع الضرائب و الرسوم على المستويات الحكومية في الجزائر.

البيانات المستفيدة ب (%)				نوع الضريبة أو الرسم (المواد والقوانين)
الصناديق الخاصة	الدولة	الولاية	البلدية	
0,11% صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية		0,59%	1,3%	الرسم على النشاط المهني
			100%	الرسم العقاري ورسم التطهير
			100%	رسم الإقامة
20% الصندوق الوطني للسكن	60%	-	20%	الضريبة على الأملاك
0,5% غرف التجارة والصناعة 0,01% الغرف الوطنية للصناعة التقليدية	49%	5%	40,25%	الضريبة الجزافية الوحيدة

0,24% غرف الصناعة التقليدية و المهن 5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية				
الرسم على القيمة المضافة				
15% صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	75%	-	10%	توزيع حصيلة الرسم في الداخل
15% الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	85%	-	-	توزيع حصيلة الرسم عند الإستيراد
15% صندوق حماية الصحة الحيوانية	-	-	85%	الرسم الصحي على اللحوم
20% الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.	50%	-	-	قسمة السيارات
30% صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	50%		50%	الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف المداخيل العقارية)
30% الصندوق الخاص للتضامن الوطني	35%	-	35%	الرسم على الأطر المطاطية الجديدة
50% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث			50%	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
75% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث			25%	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج
75% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث			25%	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة
50% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث			50%	رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
75% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث			25%	رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
30% الصندوق الخاص للتضامن الوطني	35%	-	35%	رسم على تعبئة الدفع المسبق